وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الحميد ابن باديس - مستغانم -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: نظم جنائية خاصة

جريمـــــة المخـــــدرات

ـ من إعداد الطالبة:

ـ قراوي بختة

ـ الأستاذ المؤطر:

ـ مزيود بصيفي

أعضاء لجنة المناقشة:

- **بن عديدة نبيل رئيسا**
- **مشرفي عبد القادر مناقشا**
- **مزيود بصيفي مشرفا**

السنة الجامعية 2017/2016

كلمة شكر

اللهم لك الحمد والشكر

كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك

احمدك ربي حمد الشاكرين الذاكرين وأتوب إليك وأصلي وأسلم

على النبي الأمين محّمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم

وعلى أله وصحابته اجمعين أما بعد

نحمده على توفيقه ونستعين به بعبارات الشكر هذه

أتقدم وبكل عرفان إلى كل من أمدوا لنا بعلمهم حروف

إلى كل أساتذتي الكرام في رحاب الجامعة كما أتوجه بالشكر

إلى من تفضل بإشرافه على مذكرتي ووجهني

في عملي المتواضع إلى الاستاذ " مزيود بصيفي" أتقدم له

بجزيل الشكر والعرفان

كما لا يفوتني أن أشكر كل من صنع لي معروف ومد لي يد

العون من قريب أو بعيد

إهداء

الى من ربياني صغيرا وشملاني بعطفهما ورعايتهما كبيرا الى

من قال الله سبحانه وتعالى {وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا

إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ اَلْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا

وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ اَلذُّلِ مِنَ اَلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ اِرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا}

(الآية 23 و24 من سورة الإسراء)

الى والديا العزيزين اللذين كان دعاءهما نورا، يضيئ لي الطريق في الظلام الحالك

وخير زاد لي في مشواري شفاهما الله واطال في عمرهما

الى ابنتي الغالية حياتي وريحانة عمري رزان هبة الرحمان، الى رفيق دربي وسندي في الحياة

زوجي الذي قدم لي راحة النفس وحافز الأمل، الى إخوتي وأخص بالذكر اخي الصغير صالح

والى أخواتي والى أبنائهم، والى عائلة زوجي التي ساندتني

الى كل أصدقائي وصديقاتي

كلمة شكرا

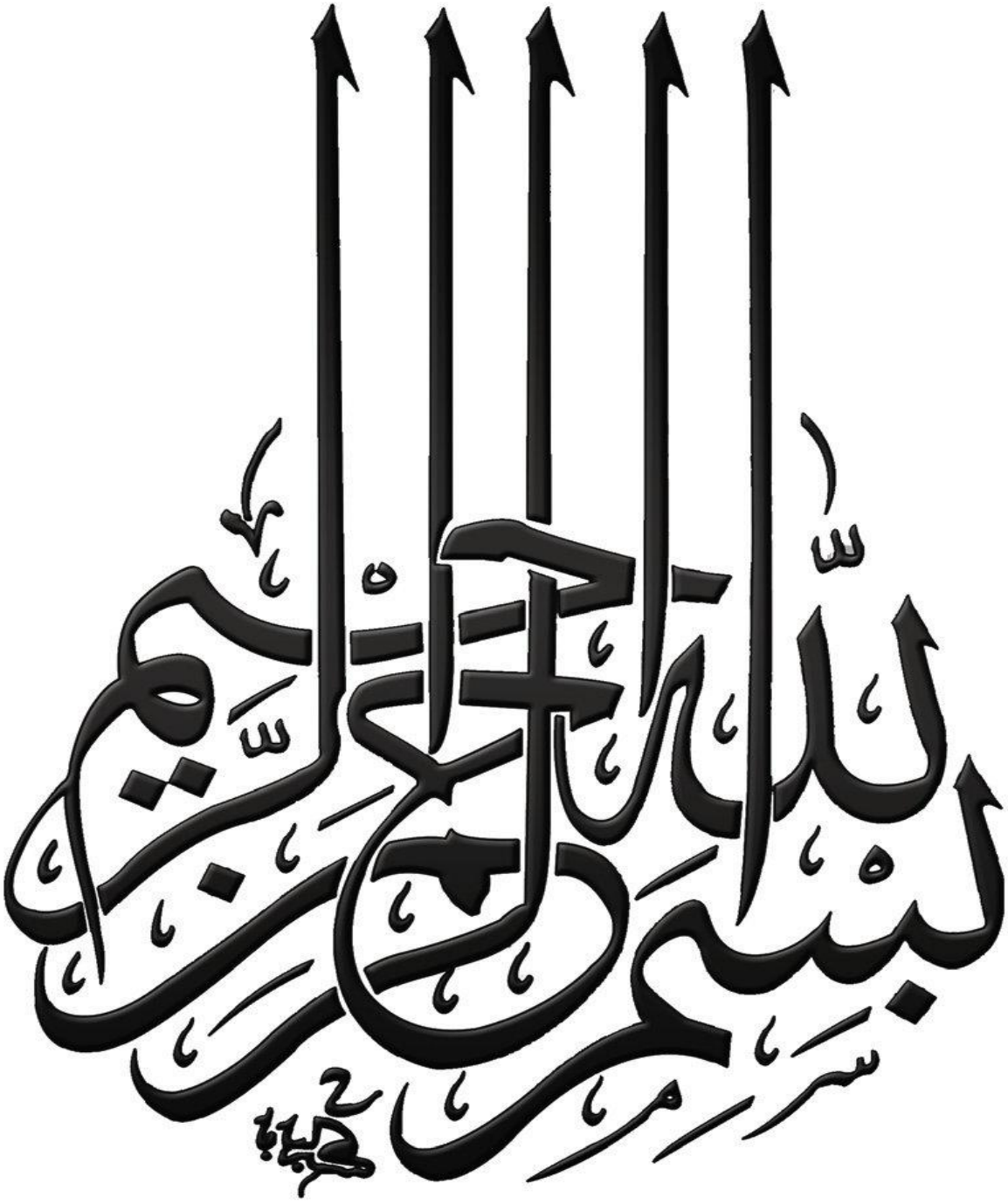
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــــــــة

تعتبر المخدرات نوع من السموم وهي شر الآفات التي شهدها العصر، بحيث اصبحت دائرتها تتسع يوم بعد يوم فلم تعد بقعة تخلوا من هذه الظاهرة الخطيرة التي غزت العالمية، خصوصا بعد الزيادة الواضحة في نسبة المدمنين في كل دول العالم.

حيث يعاني من الادمان ملايين الأشخاص وهي تكلف الحكومات ملايير الدولارات وبالرغم من التطورات الهائلة التي حققها الانسان في مختلف مجالات الحياة وبالرغم من الحضارة المتقدمة ودرجة التطور التي وصل اليها حاليا الا انه نتج عنها العديد من المشاكل والآفات المختلفة آلت به في نهاية المسار الى الضياع والدمار لا غير.

فالمخدرات هي أحد اسباب تحطيم البشرية باعتبارها سم فتاك رغم انها قد تؤدي في بعض الحالات خدمات طبية جليلة لو استخدمت بحذر وبقدر معين بمعرفة الطبيب المختص كما هو الشأن في العمليات الجراحية كتخدير المرضى ولكن الإدمان عليها وسوء استعمالها يتسبب في انحلال جسماني واضمحلال تدريجي في القوى العقلية قد يؤدي أحيانا الى الجنون والانتحار، كما قد يؤدي الى ارتكاب جرائم خطيرة اخرى كالسرقة، والاعتداء على الغير والقتل .....الخ.

اضافة الى سلبيات اخرى تتمثل في تفكيك الأسر وانهيار العلاقات الأسرية والاجتماعية كما انها تلحق أضرار بالغة باقتصاديات العديد من الدول مثل تخفيض الإنتاج وهدر اوقات العمل وخسارة كبيرة في القوى العاملة يسببها المدمنون أنفسهم والمشتغلون بتجارة المخدرات وإنتاجها وضحايا لا علاقة لهم مباشرة بالمخدرات وانحصار الرقعة الزراعية المخصصة للغذاء وتراجع التنمية، وقد اثبتت التجربة العملية ان المعالجة الامنية وحدها لقضية المخدرات غير مجدية، ذلك ان هذه الأخيرة ليست وليدة اليوم بل ان تاريخها يوضح ان تعاطيها هو تجربة بشرية قديمة ترتبط جذورها بثقافة الناس والمجتمعات والعادات والتقاليد.

وكون ان المخدرات من اعقد المشاكل التي يواجهها المجتمع الانساني فقد تنبهت دول العالم الى خطورة الآثار التي تترتب على الانتشار السريع لهاته الجريمة، فعملت على مكافحتها بمختلف الطرق داخليا وخارجيا، ففي التشريعات الداخلية تقررت العقوبات على الاتجار بهاته المواد وتعاطيها. وتفاوتت في شدتها من دولة الى اخرى حيث انها وصلت في بعض الأحيان الى الإعدام كما هو الشأن

في التشريع الصيني 1934 الذي أجاز الحكم بالإعدام في جرائم الاتجار بالمواد المخدرة الى الأشغال الشاقة لمدة 10 سنوات وغرامة ألف جنيه، وقد رفعت الولايات المتحدة الأمريكية عقوبة الحبس الى 10 سنوات وغرامة خمسة آلاف دولار وذلك بموجب قانون جون مار 1922.

أما على النطاق الدولي فقد انعقدت عدة مؤتمرات دولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة وتنظيم الاتجار فيها واستعمالها اهمها مؤتمر جنيف الذي انتهى الى اتفاقية الأفيون الدولية الموقعة في 1925/02/19 كذلك نجد منظمة الامم المتحدة الى جوار هذا المكتب الدائم لشؤون المخدرات وجامعة الدول العربية هذا فضلا عن مجهودات البوليس الجنائي الدولي في هذا المجال. (1)

اما فيما يخص الجزائر فبحكم موقفها الجغرافي والاستراتيجي فهي تعتبر منطقة عبور وسوق مربحة لتجارتهم الفتاكة، ولهذا السبب وقعت الجزائر على العديد من الاتفاقيات المتعلقة بالمخدرات وتبنت تشريع يتضمن العديد من الاجراءات والعقوبات ضد كل من يستعمل او يحوز او يتاجر او ينتج هذا النوع من السموم، ولعل تسارع التطورات العلمية مثل الانترنيت المرتبطة بمعلومات عن المخدرات وكيفية انتاجها واستخدامها اكبر معيق يؤدي الى تعطيل فعالية الجهود المبذولة لمكافحة المتاجرة بالمخدرات.

فقد انصب اختيارنا لهاته الجريمة نظرا لخطورتها على المجتمع لأنها تعتبر آفة العصر في الوقت الحالي، كذلك يهدف بحثنا الى ابراز الجانب العلمي للجريمة من خلال ما تحدثه من اثار سلبية على المدمن والمجتمع ككل، وكونها جريمة سريعة الانتشار وسببا دافعا الى دخول باب الجرائم الأخرى فقد ارتأيت إظهار هذه السلبيات وذلك من اجل القضاء عليها او الإنقاص منها ان صح القول، والهدف الأكبر هو زرع ثقافة فعالة ومعادية لهذا السرطان الذي يفتك بالعقل والمال والبدن والعقار ...الخ.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع فقد سعيت الى دراسته من خلال طرح الإشكالات التالية:

ما مفهوم جريمة المخدرات وما هي الجهود المبذولة دوليا ووطنيا لمكافحتها؟

وللإجابة على هاته الإشكالية وللإلمام بجميع جوانب الموضوع انتهجت المنهج الوصفي التحليلي وذلك وفقا للخطة التالية:

---

(1) إيمان محمد علي الجابري، خطورة المخدرات ومواجهتها تشريعيا، ط الأولى، منشاة المعارف، الإسكندرية ، 1999، ص 96 .

الفصل الاول قسمناه الى المبحث الاول الذي يتناول مفهوم الجريمة وهو بدوره مقسم الى مطلبين الاول نتطرق للتعريف والأنواع والمطلب الثاني نتطرق فيه لأسباب ارتكاب الجريمة والآثار المترتبة عنها اما المبحث الثاني نتناول فيه أركان جريمة المخدرات بحيث نتطرق في المطلب الاول الركن المادي للجريمة وفي المطلب الثاني الركن المعنوي والركن الشرعي للجريمة، أما الفصل الثاني خصصناه للجرائم المرتبطة بالمخدرات وطرق إثباتها وأساليب مكافحتها بحيث نتناول في المبحث الاول الجرائم المرتبطة بالمخدرات وطرق إثباتها وهو مقسم الى مطلبين الاول الجرائم المرتبطة بالمخدرات والمطلب الثاني يتحدث عن طرق إثبات هاته الجرائم اما المبحث الثاني خصص لأساليب المكافحة دوليا ووطنيا وقسمناه الى مطلبين الاول نتناول فيه اساليب المكافحة على المستوى الدولي والمطلب الثاني نتطرق فيه لأساليب المكافحة على المستوى الوطني.

الفصل الاول: ماهية جريمة المخدرات

ان مشكـلة الـمخدرات تشكـل رعـب قائـم يهدد كيـان الـمجتمع ولم تعتق لا كبير ولا صغير وشملت الجنسين معا فهي سم من السموم الذي يتوغل داخل الفرد والمجتمع، وقبل التـطرق لدراسة هـاته الآفة قانونيا لابد من تعريفها وهـذا من جميـع النواحي اللغـوية والاصـطلاحيـة، العلمية والطبيـة والقـانونية وحتى من الناحية الشرعية، كما يختلـف تعريف المخدرات من دولة الى دولة اخرى، ولعل أهم نقطـة يجـب التـطرق اليهـا هي تبييـن أنواع الـمخدرات فـهي تتـعدد الى أنواع طبيعية وأخرى كيماوية ونوع ثالـث هو المواد الـطيارة، وبالإضافة الى تعريف المخدرات وذكر الأنواع لابد من ذكر الأسباب التي تـؤدي بالشخـص الى الإدمـان علـى المخدر مما يؤدي به الى ارتكاب جرائم خطيرة ينجر عنها الكثير من الأضرار قد تتعدى متعاطيها الى عائلته والى المجتمع ككل، وهذا ما سنتناوله في المبحث الأول ثم نتطرق في المبحث الثاني الى الأركان فجريمة المخدرات كأي جريمة أخرى لا تقوم إلا بتوافق أركان تحدد بنيانها القانوني ولا تكون إلا بتوافق أركانها الثلاثة وهي: الركن المادي، الركـن المعنوي، الركن الشرعي .

المبحث الأول: مفهوم المخدرات

يمكـن القول بأن وضـع تعريف جامـع وشامل للـمخدرات هو امر صعب للغاية ولذلك انقسم تعريفها بحسـب الجانب الذي ينظر منه اليها، والسبـب في ذلك هو أن ليس جميع المخدرات من نوع واحد ولا من مصدر واحد وليس لها نفس التأثير على الانسان.

ومهما اختلفت تعريفاتها وأنواعها فإنه يستوي أن يكـون تعاطيـها عن طريـق الفم أو الأنـف أو الحقن وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول، وقبل تسليط الضوء على الجوانب الأخرى للمخدرات يجب علينا أولا أن نتعرض الى الأسبـاب والظروف التي تدفـع بالشخص الى الادمان عليها، ويمكننا تقسيم هاتـه الأسباب الى داخلية وأخرى خارجية، بالإضافة الى أن الإدمـان علـى المخدرات يسبـب للمدمن نقص وعاهات جسمـية وعقلية وخلقية تنتقل الى ذريته، والتي كانت محل دراسة الكثيرين ويمكن حصر تلك الأضرار فـي أضرار لها علاقة بالجسم وأخـرى لها علاقة بالسلوك، وهذا ما سنتناوله فـي المـطلب الثاني من المبحث الأول.

المطلب الأول: تعريف المخدرات وأنواعها

الفرع الأول: تعريف المخدرات

1)- التعريف اللغوي: يعني الكسل والفتور المضعف المفتر ويقال يخدر الشخص أي ضعف وفتر.

2)- التعريف الاصطلاحي: تـعرف المخـدرات بانها مجمـوعة مـن الـعقاقير المؤثرة علـى النشـاط الذهني للحالة النفسية لمتعاطيها.

اما بتنشيط الجهاز العصبـي المركـزي أو بإبطال نشاطـه وهي تسبب الهلوسة والتخيلات وتسبب هاته العقاقـير الادمان وينـجم عـن تعاطيها الكثير من المشاكل الصحية والاجتماعية أوهي كل مادة تصيب الانسان والحيوان بفقدان الوعي وقد تحدث غيبوبة أو وفاة أو كل ما ينهك الجسم والعقل ويؤثر فيها(1).

3)- التعريف العلمي: المخـدرات مادة كيـماوية تسبـب النعـاس والنـوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكـين الآلام ويعـرف أيضا بان المخـدر مادة تؤثر بحكم طبيعتها الكيماوية في نفسية الكائن الحي او وضيفـته، وتعرف أيضا بان المخدر مادة تؤثر على الجهاز العصبي المركزي ويسبب تعاطيها حدوث

(1) هاني عرموش، المخدرات امبراطورية الشيطان، دار النفائس، ط1 ، بيروت لبنان 1993، ص11

تغيـرات في وظائف المـخ، وتشمـل هذه التغيرات تنشيط او اضطراب في مراكز المخ المختلفة تؤثر على مراكز الذاكرة والتفكير والتركيز والمس والبصر والذوق والإدراك والسمع والنطق(1).

4)- التعريف الطبي: المـخدرات narcotiés هـي مـادة مـخدرة تجـلب الـنوم وتفقد الشعور والإحساس وتساعد على عدم تحمل المسؤولية والامبالات وخاصة الأفيون(2).

5)- التعريف القانوني: لم يتـعرض المـشرع الجزائري لتعـريف المخدرات لا في الامر رقم 09/75 الـمؤرخ في 17 فبراير 1975 الـذي يتضمـن قمـع الاتـجار والاستهـلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات، ولا في القانون 05/85 الذي يتعلق بحماية الصحة وترقيتها .

أما المـادة 02 مـن القانـون 18/04 المـؤرخ فـي 2004/12/25 الـذي يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشـروعين بها، نلاحـظ ان المشرع في المادة 02 منه يعرف بان "المخـدر كل مـادة طبيعية كانـت ام اصطناعيـة من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصناعتها المعدلة بموجب برتوكول 1972".

أما المؤثرات العقلية كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الاول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971(3).

وقد تعرض المشرع الى المخدرات والمعاقبة عليها في قوانين أخرى كالقانون رقم 07/79 المؤرخ في 1979/06/02 والمتضـمن قانون الجـمارك حيث نـص في المادة 324 الى 328 على الجنح الجمركية الخاصة بتهريب البضائع المحظورة.

كما عرف رجل القانون المستشار مصطفـى وجدي موجه المخدرات بانها كل مادة يؤدي تعـاطيها الى التأثير علـى الحالة النفسية للإنسـان مما يؤدي الى الإخلال بحالة التوازن العقلي لديه ولابد من النص على تجريمها لكي يعاقب القانون على كل اتصال بها.

أما الدكتور سعيد المغربي يعرفها بانها "هي كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على عناصر منبهة أو مسكنة مـن شانها إذا استخدمـت مـن غيـر الاغراض الطبية والصناعيـة ان تؤدي الـى حالـة التـعود

(1) نصرالدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقات الدولية، دار هوما، الجزائر 2007، ص18.
(2) إيمان محمد علي الجابري، نفس المرجع السابق، ص26
(3) قانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، ج ر ع83 المؤرخة في 26 ديسمبر 2004

والادمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسميا ونفسيا واجتماعيا (1).

وقيل في تعريف أخر بأن: " المخدر مادة ذات خواص معينة يؤثر تعاطيها أو الإدمان عليها في غير أغراض العلاج تأثيرا ضارا بدنيا أو ذهنيا أو نفسيا سواء تم تعاطيها عن طريق البلع، أو الشم أو الحقن، أو أي طريق أخر".

وقيل في تعريف أخر:" المخدرات مجموعة من المواد تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي ويحظر تناولها أو زراعتها أو صنعها لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك" (2).

هذا وقد عرف القانون السوري الصادر برقم 02 عام 1993 المواد المخدرة بأنها:" كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول رقم 01، الملحق بهذا القانون".

وبشأن تعريف وتحديد المخدرات ذهب رأي فقهي إلى القول بشأنها أن المشرع لم يضع تعريفا شاملا للمواد المخدرة، لكنه بين هذه المواد على سبيل الحصر في الجداول الملحقة بالقانون لإضافة ما يجد من المواد المخدرة، وحذف ما يخرج عن هذا النطاق، وفقا لاعتبارات التقدم العلمي والتكنولوجي ويجيز إجراء التعديلات في الجدول بقرار وزاري استنادا إلى التفويض التشريعي للوزير المختص.

وقال بشأنها رأي فقهي أخر:".... إن كثرة أنواع المواد المخدرة واختلاف تأثيرها كليا أو جزئيا على الإنسان من نوع لأخر من حيث مصدرها وطبيعتها وخواصها والتركيبة القائمة عليها، بل وذلك التأثير المتنوع على متعاطيها ليصعب معه تحديد مدلول دقيق لها بيد أننا نجد أن الاتفاقية الدولية للمخدرات والمواد النفسية لعام 1961 قد جمعت في تعريفها للمخدرات والمواد النفسية من حيث تأثيرها على الإنسان، سواء كانت متعلقة بالجهاز العصبي المركزي، وهي تلك المواد التي تستعمل في الأغراض الطبية لتخفيف حدة الالام، أو في جلب النوم، أو إطالة فترته، أو تهدئة الجهاز العصبي، أو علاج الاضطرابات العصبية، أو تخفيف حالة الضيق والقلق

أو على النقيض من مواد تؤثر في النشاط العقلي عن طريق التنبيه والإثارة، وهي لا تستخدم في

(1) نصر الدين مروك، نفس المرجع السابق، ص19 .
(2) محمد زكي شمس، أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي، ج1 دمشق، ص515

العلاج إلا لتقوية التركيز وتقليل الشهية أو تلك المواد التي تسبب الهلوسة أو الأوهام، والتي ينعدم معها استخدامها الطبي".

ونظرا لصعوبة وضع تعريف شامل جامع للمخدرات، فإن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا دقيق للمواد المخدرة إذ نلاحظ أن المشرع في القانون 18/04 والمادة 03 منه نص على أنه ترتب جميع النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف بقرار من الوزير المكلف بالصحة في 04 جداول تبعا لخطورتها وفائدتها الطبية ويخضع كل تعديل لهذه الجداول إلى الأشكال نفسها.

والإدمان حسب تعريف منظمة الصحة العالمية:" هو حالة التخدير المؤقت أو المزمن التي تنشأ عن تكرار تعاطي مادة مخدرة طبيعية أو تخليقية التي تنتج عنها الهلوسة أو التخيلات، وتعتبر مادة (ل س د) أكثر المواد المهلوسة شيوعا وانتشارا"، وما تجدر الإشارة إليه أن الاتجاه الطبي الغالب في العالم اليوم اقترح وجوب إدخال تصنيفات للمخدرات وجعل العقاب يختلف باختلاف خطورة المخدر **(1)**.

<u>الفرع الثاني: أنواع المخدرات</u>

سنقتصر على تبيان بعض أنواع المخدرات الأكثر شيوعا سواء كانت طبيعية أو كيميائية ونوع ثالث يسمى بالمواد الطيارة.

<u>1 -المخدرات الطبيعية:</u> (النباتات المخدرة): بالرجوع الى الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في 1963/09/11 المعدل بموجب البروتوكول الصادر في 1972/01/25 الذي صادقت عليه الجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 61/02 والمؤرخ في 2002/02/05 نجد أن النباتات المخدرة الرئيسية هي:

<u>- الحشيش:</u> تعرف نبتة الحشيش باسم القنب الهندي أو الماريجوانا، وتزرع ببعض دول أسيا، وهي أكثر رواجا بالجزائر ويجلب هذا النوع من المخدرات للجزائر من السودان والمغرب ولبنان وتستهلك بواسطة التدخين مع السيجارة، كما تستهلك عن طريق البلع في شكل حبيبات صغيرة شبيهة بحبات الكاكاو، والبعض يطحنه.... الخ **(2)**.

ويشمل الحشيش مستحضرات نبات القنب وهو الرؤوس المجففة المزهرة أو المثمرة لنبات القنب الذي

(1) نصر الدين مروك، نفس المرجع السابق، ص 22
(2) نصر الدين مروك، نفس المرجع السابق، ص/46

لم تستخرج مادته الصمغية ونقصد بالصمغ القنب هو الصمغ الخام المصفى المستخرج من نبات القنب والمعنى اللفظي للحشيش هو العشب الأخضر ولما كان نبات القنب شبه الحشيش الطفيفة فقد أطلق عليها العرب لفظ الحشيش. (1)

وعرفته الاتفاقية الدولية التي انتهى إليها مؤتمر الأفيون في جنيف بأنه الرؤوس المجففة أو المثمرة من السيقان الإناث لنبات الكنابيس ساتيفا الذي لم تستخرج مادته الصمغية، أيا كان الاسم الذي يعرف به في التجارة.

والقنب الهندي عرفته المادة 06/01 من القانون المخدرات المصري هو القمم المجففة أو المزهرة أو المثمرة من سيقان الإناث لنبات الكنابيس ساتيفا الذي لم يستخرج مادته الصمغية أيا كان الجسم الذي يعرف به في التجارة (2).

والحشيش أكثر أنواع المخدرات انتشارا في العالم وله تسميات عالمية عديدة ففي مصر يسمونه **الحشيش الفولة** وفي تونس **تاكروري** وفي المغرب **بالكيف** وجنوب إفريقيا **بانجي أو سوروما وإيسانجي** وفي روسيا **أنشكا** وفي سوريا **حشيش معجون** وفي الولايات المتحدة الأمريكية **الهيشم الهندي** وفي الجزائر **الكيف المعالج** (3).

- العفيون: يعرف خشخاش العفيون بأنه نبات من فصيلة الخشخاش المنوم بابافير سومينيفروم أما العفيون هو خلاصة الخشخاش المخثر (4).

وهو العصير المتخثر لثمرة خشخاش الأفيون (الكبسولة) التي لم تنضج بعد ويتم استخراجه في الشكل اللبن الحليب وعند ملامسته للهواء يصبح أكثر تماسكا ويتحول لونه إلى اللون البني ثم يجمع في أوعية خاصة وعادة ما يكون الجزء الخارجي من الكتلة طريا ولزجا ولونه بنيا غامضا وأحيانا تبقى الكتلة كلها ذات قوام لزج طري وهو في هذه الحالة يسمى بالعفيون الخام وله رائحة نفاثة لزجة كرائحة البول المختزن أو النشادر.

ويتم تعاطي الأفيون في صور مختلفة كالاستحلاب مع القهوة أو الشاي، أوفي صور مختلفة أخرى

(1) محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الجزء الأول، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، القاهرة، 1981، ص 170.
(2) نصر الدين مروك، نفس المرجع السابق، ص48
(3) محمد فتحي عيد، نفس المرجع السابق، ص 170.
(4) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة، ط 12، دار هوما للنشر، الجزائر 2012، ص 354.

مثل الحقن في الوريد، كما يستهلك أحيانا بطريقة التدخين، وتدخينه أقل ضررا من ابتلاعه أو حقنه لأن تسعة أعشار المورفين الموجودة فيه تتحلل بالنار وأهم مشتقاته صنفان: الهيروين، المورفين، فهما يستخرجان من العفيون الخام والمورفين يستخلص من العفيون الخام بعد استخلاصه من رؤوس نبات الخشخاش، ويتم استهلاكه في شكل حقن تحت الجلد (1).

- الكوكايين: ينتج من نبات الكوكا وشجرة الكوكا ذات الاوراق الدائمة الخضرة ويبلغ ارتفاعها حوالي150 سم وتستخلص مادة الكوكايين بطريقة كيماوية ويؤخذ عن طريق الشم او الحقن تحت الجلد وأحيانا تمضغ الورقة الخضراء للنبات في المناطق الزراعية.

وتعتبر بيرو وبوليفيا وكولومبيا من اهم مصدري الكوكايين في العالم، ومن بين تأثيراته امكانية اصابة متعاطيه بالأمراض القلبية والسكتة الدماغية (2).

- القات: القات نبات شبيه القطن يزرعه اهل اليمن ويتعاطونه بطريقة التدخين او المضغ الطويل البطيئ، وهو مضر بالصحة لاحتوائه على مادة مخدرة تسمى القاتين، ومن اعراض متعاطيه اضطرابات في الدورة الدموية.

اذ يرتفع ضغط الدم كما تصاب المعدة بالالتهاب وقلة افرازاتها ويحدث شلل في الامعاء وفي مجرى البول وتلف في الكبد مع ظهور اعراض الخمول الجنسي لذا يظهر مدمن القات ضعيف البنية ومصفر الوجه وقليل النشاط (3).

2- المخدرات الكيماوية :

وهي المواد التي تستخلص من نباتات معينة مخدرة وتصنع بطريقة كيماوية وانها تصنع أو تخلق من دون ان لها علاقة بالنباتات المخدرة ونذكر منها على سبيل المثال المورفين والهيروين وعقار (ل س د) والامفيتامينات .

- المورفين :

تستخلص المورفين من الأفيون وذلك باستعمال مواد تحتوي على أيدروكسيد الكالسيوم مع الماء بالتسخين وكلوريد الأمونيا وتكون المورفين على شكل مسحوق ناعم الملمس أو تعد على شكل

(1) إيمان محمد علي الجابري، نفس المرجع السابق، ص 48
(2) كريم ايت يحيى، جريمة المخدرات وطرق اثباتها، مذكرة تخرج لنيل الشهادة العليا للقضاء 2007/2004، ص11
(3) محمد عوض، قانون العقوبات الخاصة، جرائم المخدرات، التهريب الجمركي والتعدي، منشئة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 125

أقراص مستديرة ويتراوح اللون من الأبيض أو الأصفر الباهت إلى اللون البني الذي تكون له رائحة حمضية وخاصة في الأصناف الرديئة.

ويمكن أيضا استخلاص المورفين مباشرة من النبات المحصود (قش الخشخاش) بدون الحصول على الأفيون أولا والعمل الأساسي للمورفين هو زيادة التأثير الكفي لقشرة المخ على مرتكز الإحساس بالتلامس بالمخ ومن ثم يقل الشعور بالألم ولا يوجد في الطب للآن عقار له قوة المورفين لتخفيف الآلام الجسمية.

ويستخدم المورفين في الاستعمالات الطبية كمسكن للآلام وكثرة استخدامه تؤدي إلى حالة الاعتماد عليه كمخدر وهو يؤخذ عن طريق الحقن تحت الجلد واستعمالاته الطبية وبمقادير معينة مباحة يشترط أن يكون تحت إشراف طبي وينصح الأطباء النفسانيين بضرورة إدخال المدمن إحدى المصحات النفسية للعلاج.

ومادة المورفين تعتبر مخدرة إذا كانت غير مختلطة بغيرها أما إذا اختلطت بمادة أخرى فإنه يتعين التفرقة بين ما إذا كانت هذه المادة فعالة أم غير فعالة، فحتى تكون فعالة لا بد أن تزيد نسبة المورفين في الخليط عن 02 % حتى تعتبر في عداد المواد المخدرة.

ويتم تعاطي المورفين بالبلع أو مخلوطا بالقهوة أو الشاي أو بالتدخين أو بالحقن تحت الجلد وينتج عن تعاطي المورفين تسكين الألم وضعف التنفس والشعور بالنشوة وعند غيابه يصاب المدمن بالهياج العصبي الشديد **(1)**.

- <u>الهيروين :</u> وهو مشتق شبه صناعي من المورفين ويفوق فعاليته من مرتين إلى عشرة مرات وفقا للمقادير المستعملة ويعتبر أكثر المخدرات خطورة في العالم وذلك لكثرة المتعاطين له وسرعة الإدمان عليه، وينتج الهيروين من المورفين وهو مسحوق أبيض غير بلوري ناعم جدا ويميل لونه إلى الأصفر أو البني الغامق في حالة عدم صفائه وهو يعتبر أشد مشتقات الأفيون خطورة على حياة الإنسان وأسرع مخدر يؤدي إلى الإدمان ويتم تعاطيه بعدة طرق هي طريقة البلع وطريقة الاستنشاق. وهو من أكثر المخدرات المسببة للإدمان المعروفة كسبب في فقدان الحواس والنوم، وقد عرف منذ قدم كدواء فهو مسكن للآلام ولا يزال يستعمل حتى اليوم تحت الرقابة وكان الاعتقاد السائد أنه لا

(1) نصرالدين مروك، نفس المرجع السابق، ص 44

يسبب الإدمان، ويشعر متعاطي الهيروين بسعادة ساعات قليلة سرعان ما يشعر بالخمول ويحس بالحاجة إلى النوم وتعاطي الهيروين يسبب اعتمادا نفسيا وعضويا أشد من المورفين (1).

- عقار LSD: وهي اختصار للمادة Lysargique acid diethlamide وتعد من أقدم المواد التي تمت دراستها في هذه المجموعة وقد تم تصنيعها عام 1938 بواسطة ألبرت هوفمان وتستخرج من مادة حمض " الليسارجيك " المشتق من مادة الإرجوت إلا أن تأثيرها كمادة مهلوسة لم يكشف سوى عام 1943 عندما تناولها مكتشفها دكتور هوفمان بالصدفة.

ويحضر هذا العقار على شكل أقراص أو كبسولات أو وسائل نقي أو على شكل مربعات صغيرة من الجيلاتين أو طوابع مغموسة في العقار يتم لحسها أو لصقها على الجلد وهو عديم اللون والرائحة وله تأثير فيزيولوجي واضح على جسم الإنسان، يتمثل في اتساع حدقة العين وسرعة نبضات القلب وزيادة نسبة السكر في الدم مع إحساس بالغثيان وانخفاض في درجة حرارة الجسم وفي خلال الساعة الأولى من تناول العقار يشعر المدمن بتغيير حاد في مزاجه وإحساسه مع وجود هلاوس بصرية وسمعية ثم تنتابه، بعد ذلك حالة عدم الإحساس بالوقت أو الزمن أو المكان مع اضطراب في استقبال الأشياء بحجمها وصوتها الحقيقي، حيث يمكن أن يرى تمثالا لكلب صغير فيراه أسدا ويسمع صوتا فيعتقد أنه صراخ ويشمل هذا الاضطراب أيضا حركة الأشياء فإذا تحرك أحد خطوة نحوه يمكن أن يظن أنه يهم بقتله فيؤذيه .

ويحدث لديه أيضا اضطراب في حاسة اللمس وكذلك اضطراب في وظائف الحواس والتعبير عن الأشياء فيقرن حاسة السمع بالألوان وحاسة البصر بالأصوات وهكذا (2).

الامفيتامينات:

يؤدي كل تعاطي الامفيتامينات الى ظهور اعراض مرضية كثيرة منها جفاف الفم والانف وانبعاث رائحة كريهة من الفم واتساع حدقة العين و ارتعاش اليدين، وافرازات الجسم المفرط للعرق والانفعال والقلق وعدم الاستقرار والثرثرة والشعور بالعظمة.

(1) عالجية داود، ارتباط المخدرات بالإجرام، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، 2008، ص15
(2) عالجية داود، نفس المرجع السابق، ص 14.

ونلاحـظ ان هناك انواع اخـرى المخدرات الطبيـعية والمواد الكيمـاوية التـي تشترك فـي الكثير من الخصائـص والأعراض المرضية مـع ان عدم ذكرنا لها يعـود الى عدم شهرتهـا في اوساط المدمنين كالتي اوردناها أعلاه (1).

3- المواد الطيارة:

ظهر نوع غريب مـن الإدمان العصري، والمـتمثل فـي استنشاق المواد الطيارة المنبعثة من: (الغراء والبنزين والمبيدات والأصباغ) وهذا النوع مـن الإدمان هو من أخطر المشاكل التي تواجه شبابنا الان وهذه المبيدات والغازات هي عبارة عـن مخدرات تؤثر على الجسم والعقل معا.

ولكنها أخطر من بقية أنواع المخدرات الأخرى كالنباتات المخدرة مثل العفيون، أو الأقراص الطبية مثل لارطان.

لأن أخذ هذه المبيدات والغازات ماهي إلا مجموعة من الكيماويات، ومن الصعب تحديد مصدر الخطر القاتل فيها، وتأثير استنشاق تلك المبيدات والغـازات شبيه بتأثير المخدرات الحقيقية لأنها تشترك معه في أنها تذهل العقل، لكن التأثير الأول يكون سريعا جدا بالمـقارنة بغيـره، لأن المادة الطيارة تدخل من الرئتين إلـى حنجري الدم دون أن تمر علـى المعدة، مما يحـدث الانسجام للمتعاطـي بسرعة دون أن يحس ويزول هذا الأثر بسرعة، ويرجع السبـب فـي استنشـاق تلك المبيـدات لأنـها رخيـصة الثمـن وسرقتها أمر سهل نسبيا ولأنها تكون بديلا عن الخمر أو المخدرات المعروفة وصغار السن يعتبرونها متعة ونشاطا جديدا غريبا خاصة عندما يتم الاستنشاق من قبل مجموعة من الأشخاص.

وهكذا فإن مدمنـي المبيدات قد يكـون سلوكهم غريبا وخطيـرا فـي أن واحد، وعلى الرغم من أن هذه المواد أحيانا تسبب أضرارا جسيمة إلا أنها عندما تحدث تكون بالغة الخطورة، وتستهدف فـي تأثيرها الضار:" الكبد، الكلى، نخاع العظام، والجهاز العصبي، والإدمان عـن طريق المبـيدات يشكل خطورة لا جدال فيها، وقد يموت مستهلكها اختناقا نتيجة القـي الذي يسـد الممرات التنفسية والرئتين، أو نتيجة نقص نسبة الأكسيجين، كما أن المادة المستنشقة تؤثر مباشرة على القلب فتميته (2).

(1) كريم ايت يحيى، نفس المرجع السابق، ص11
(2) نصرالدين مروك، نفس المرجع السابق، ص49،50

المطلب الثاني: أسباب ارتكاب الجريمة والآثار المترتبة عنها

ان انتشار المخـدرات بين أفراد المجتمع لم يأتي صدفة بل كان نتيجة عوامل داخلية وأخرى خارجية وهـي الظروف والأسبـاب التـي تدفع بالشخص الى الادمان مما يسبب للمدمن اضرار جسيمة فـي جسمه وعقله وخلقه وكذا اضرار للمجتمع ككل.

ـ الفرع الأول: أسباب ارتكاب جريمة المخدرات

اولا الأسباب الداخلية: (الذاتية).

وهذه الأسباب يمكن ردها إلى:

1- الاستعداد الشخصي: لقد توصل غالبيـة الأطباء والعلماء فـي بحوثهم لمعالجة المدمنين على أن السبب الحقيقي للإدمان هـو وجـود نقص أو لوثة عقليـة لـدى الشخـص تهيأ له الميـل إلى تعاطـي المخدرات.

إذن فأكثر المدمنين على المخدرات ليسوا فـي حالة سليمة من الوجهة العقلية فهم على شيء من النقص العقلي حيث أن كامل العقل قد يتعاط المخدرات لكن حسن صحته وسلامة إدراكه تمنعه من الاسترسال والإدمان عليه ويتعاطى هؤلاء الأشخاص المخدرات رغبة في الشعور بالراحة أو السعادة أو التخدير.

يمكن القول أن الاستعداد الشخصي لتعاطي أو استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية لا ينحصر فقط فـي رغبة الفـرد بالشعور بالراحة أو السعادة مدام أنـه يضـر بالفرد والمجتمـع إضافة إلى نفسه هـو كشخص مع العلم ان معظم مقترفي الجرائم الخطيرة، بما فيه القتـل والاغتصاب كانوا تحت تأثير مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية هذا ما يجعلنا نقول أن مستهلك المـخدرات والمؤثرات العقلية يضر بالمجتمع أكثر مما يشعر هو بالراحة أو السعادة أثناء تعاطيه هذه المؤثرات العقلية.

وقد أثبتت الدراسات وجود هذه الصفات لدى المدمنين علـى المخدرات، الصفات التي يرجع مصدرها إلى التأخر في تنمية المحرك النفسي للإنسان، فقد أثبتت دراسة ميدانية لمجموعة من مدمني المخدرات في نيويورك أن أغلب المدمنيـن بدئوا باستهـلاك الماريجوانا (الحشيش) وأن نسبـة 10 بالمئة فقط من المدمنين هم الذين شرعوا مباشرة في استهلاك الهيروين.

2- الاعتبارات النفسية: إن الإنسان بطبيعته يسعـى إلى التخلص من ألـم الحياة وينشد الراحة والسعادة هذه الأخيرة التـي ترتبط بالسكـر والتخدير المتسببة عن تناول المخـدر وبذلك تكون حالة التخدر هي

السعادة في ذهـن المتعاطـي للمخدرات كمـا قد يتناول المخدرات بغرض إشباع غريزة جنسيـة وذلك بتنشيط الجهاز العصبي وما يتبعه مـن حالة عكسية من تخدير وإن كان يؤدي إلى ضعف القوة الجنسية في النهاية ويؤدي تكرار تناول المخـدرات إلى حالة الإدمان.

ونشير في الأخير أن تنـاول المخدرات قـد يكون نتيـجة تعود الشخـص لتعاطي مسكنـات للألم جراء مرض معيـن أو نتيـجة المحاكاة بيـن الأشخاص وهنا نطـرح مسألة حسن اختـيار الأصـدقاء ومدى تأثيرهـم علـى الفرد حيث يبرز هنا دور الأولياء في مراقبة المحيط الذي ينشأ فيه أطفالهم (1).

3- التكوين العضوي: الأمر الذي لاشـك فيه أن الشخـص يرث بعض الصـفات الخلقية لوالديه بل قد تنتقل إليه صفة خلقيـة لم تكن موجودة في أي من الوالدين ولـكن مـن جد بعيد من أجداده، وذلك كاف لبيان أثر الوراثة فـي التكوين العضوي ولقـد حاول العلـماء أمثال " لومبروزو"الإيطالي و"هوتون" الأمريكي والزوجين "كلوك" إثبات أن المجرمين يختلفون فـي الأوصاف الخلقية عن غيرهم، إلا أن النـتائج التـي توصلوا إليها لم تكـن قاطعة، وأثبـت الألماني" أكسز" أن الصفات التـي قيـل أنها تميز المجرمين عن غيرهم وهذه الصفات تظهر بكثرة في الطبقات التي ينتمي إليها المجرمون.

والاتجاه السائد في الفقه أن التكوين العضوي لا يمكن اعتبـاره سببا مباشرا للجريمة وإن كان يمكن أن يكون عاملا مساعدا على ارتكابها، فالشخص الوسيم مثـلا قد يستغل إعجاب الفتيات الصغيرات به في التغرير بهن وهتك أعراضهن.

بالنسبة لظاهرة تعاطي المخـدرات فإن التكوين العضوي للشخص قد لا يمكنه من الاستمرار في عمله فترة طويلـة تمكنه مـن الحصول على عائد مادي يحتاجـه، الأمر الذي يدفعـه إلى تعاطي المخدرات.

ولقد أجرى كل من العالم " كارتر" و" باركرسون"و" ماماني" بحثا عن ظاهرة تعاطي الكوكايين في بوليفيا على عينة عشوائية تمثل 50 بالمئة من سكان مئة إقليـم من الأقاليم التسعمـائة لهضاب بوليفيا فتعين أن 08 بالمئة فقط مـن الذكور لم يسبق لهـم تعاطي الكوكايين، و11 بالمئة مـن الإناث لم يسبق لهن تعاطيها.

ولقد أسفرت نتائج البحث أن (تحمل مشاقة العمل) كان مـن الأسباب الرئيسية لتعاطي الكوكايين لدى 81 بالمئة من أفراد العينة.

(1) محمد فتحي عيد، نفس المرجع السابق، ص188،189.

كمـا ضمنت اللجنـة القوميـة للماريجوانا إسـاءة استعمال المخـدرات تقريرها الثاني المرفوع لرئيس الولايات المتحدة الأمريكيـة أن أحـد الأسباب الهامة لتعاطـي المخدرات (الأمفيتامين) هي زيادة قدرة التكوين العضوي للشخـص علـى تحمل العمل وإنجازه في فترة قـصيرة، وضربت مثلا لـذلك بسـائقي الشاحـنات الضخمة الذين يضطرون لعـدم النوم لفتـرة طويلة تصـل لعدة أيام، وكذلك طلبة الجامعات والدراسات العليا الذين يستعدون للامتحانات المصيرية (1).

ب) الاسباب الخارجية:

هـي متعددة ومختلفة منها الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والظروف الامنية وغيرها وهي تساهم بطريقة أو بأخرى الى ارتكاب جريمة المخدرات.

أ)- العوامل الاجتماعية:

وتتمثل فيما يحيط بالإنسان من اسرته ومجتمعه فلكل منها اثر كبير وخطير في حاضر الفرد ومستقبله وحياته بصفة عامة، وهذه الامثلة تدل على التأثير السلبي على الفرد في حالة الانهيار العائلي او عدم الاهتمام الاسري.

بالإضـافة الـى ذلك مـن الضغوط الاجتماعيـة وما ينجر عنـها كمشكل البطالة الذي يدفـع بالشخص المتعاطي مثل هاته السموم كوسيلة لملا الفراغ (2).

ب)- العوامل الاقتصادية:

و تتمثـل هذه العوامـل فيما يرتبط بالفـرد من الناحية الاقتصادية من حيـث العمل والحالة الاقتصادية له، كذا المجتمع كالبطالة التـي تعتبر من اكبر المشـاكل التي تواجه دول العالـم باسره وليـس الجزائر فقط، اذ تمس علـى وجه الخصوص فئة الشباب المقدرة بالملايين سواء باللجـوء الـى المخدرات مـن اجل التعاطـي واستهلاكها بحـثا عن نسيـان الهموم والمـشاكل او من اجل المتاجـرة والتهريب للمادة المخدرة، والتـي تدرعليهم أموالا طائـلة ايضا نـجد ان الحالـة الاقتصادية لشخص ونقصـد بها الفقر او الغنى وكذلك الوضعية الدولية الاقتصادية مقارنة بالدول الأخرى.

اذ ان الفقر او حتـى الغنى الفاحـش علـى السواء يعتبر من اهم العوامل الداعيـة لتعاطي المخدرات

(1) كريم أية يحيى، نفس المرجع السابق، ص14.
(2) محمد فتحي عيد، نفس المرجع السابق، ص 189

ثم الادمان عليها ومحاولة الحصول عليها باي طـريقة كانت ولو كانت غير شرعية كالسرقة والنصب والاحتيال **(1)**.

ج)- العوامل الثقافية:

وتتمثل فــي ثقافة المجتمع ومــدى تأثيرها بالثقافات الاخرى الاتية مــن الخارج وذلك مـدى ثقافة الفرد واستفادته من الوقت ووسائل الاعلام والعلم.

وكذا مــدى تمسكه بالأخــلاق والمبادئ وتأثيرها علــى الفرد والمــجتمع ودفعـها له نحو الادمان على المخـدرات بمختــلف صورها، من بينها عــدم استـغلال اوقات الفراغ بطرق مفيــدة من بيــن العوامل المهيأة لظروف تعاطي المخدرات خاصة بين الاطفال والمراهقين.

وكــذلك تأثيـر وسائــل الاعلام والتسليـــة مـثل الصحـــافة والاذاعة وخاصة السنيما في إحداث جنـوح الاحداث الذي يعتبـر المقدمــة للسلوك الاجرامي، عنـد الراشد وكـذلك يعتبـر الجهـل من بين العوامـل المهيــئة للوقــوع فــي فخ المــخدرات الخطير وقد اختــلف علماء الاجــرام بـشأن الجــهل والتعليم في الانحراف فقال البعض يرى ان الاميـة من العوامــل المؤدية الــى السلوك الاجرامي ونذكـر ما قال " فيكتور هيقو " من فتح مدرسة استغنى عن السجن.

د) – الظروف الأمنية:

منها الحروب وما تحدثه من ويلات وألام كما أنه في العشرية الأخيرة ظهر ما يسمى بالعنف الإرهابي والجريمة المنظمة، اللذان يعتبــران ذوي صبغة عالمية.

فالإرهاب عنصر من الجريمة المنظمة التــي تحتــوي علــى جرائم أخرى كتزوير العملات، التهريـب بيع الأسلحة والمتاجرة بالمخدرات التي تقودها مافيا عالمية برؤوس أموال مختلفة الجنسيات **(2)**.

الفرع الثاني :الاضرار المترتبة عن المخدرات:

الادمـان على المخدرات أي التـعود عليه يسبب للمدمـن نقص، أي عاهات جسمية وعقلية وخلقية تنتقل الى ذريته والتي كانت محل دراسة الكثيرين ويمكن تلخيص تلك الاضرار فيما يلي:

أولا :الاضرار التي لها علاقة بالجسم:

(1) (www.sandnet 18.com.) أسباب تعاطي المخدرات، 18 مارس 2014.

(2) عيسى القاسمي، التعاون الدولي القانوني في مجال مكافحة المخدرات، ندوة علمية حول التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، الجزائر، 20-22 يونيو 2005.

*1- اضعاف الجسم بوجه عام:

بمعنى ان الادمان على المخدرات يسبب هزال الجسم بشكل ظاهر ويبدو الوجه شاحبا لان المخدرات نوع من السموم، وتناولها بكميات كبيرة تؤدي الى الوفاة او على الاقل تضر بالجسم ضرر بالغا وتفتك به.

ويلاحظ ان خطر السموم يتفاوت بحسب أنواعها، ويعتبر الكوكايين أشدها فتكا بالجسم حتى قيل انه يحرق القوة الجسمية بقوة خارقة.

ويوقف نشاط جميع القوة الحيوية وان كمية منه ادت الى إنقاص وزن مدمن في يوم واحد 5كغ، ويلي ذلك الهروين والمورفين وتلك الانواع تسمى بالسموم البيضاء، ثم يلي كل هذا الافيون الذي هو ابلغ ضررا من الحشيش اقل تلك المواد المخدرة ضررا فانه يسبب ضعفا جسمانيا ظاهرا (1).

*2- انحطاط القوة العقلية:

يؤثر الادمان على المخ ويصيبه بالضعف والانحطاط والاضطرابات والهذيان وقد يصل بعد فترة من الزمن الى الجنون، وقد اثبتت الاحصائيات بان 10بالمئة من نزلاء مستشفيات الامراض العقلية من المدمنين.

*3- ضعف الذاكرة و ضعف الادراك:

ان التنبيه الناشئ عن تعاطي الافيون يقترن بأوهام وتخيلات تدفع بالشخص عادة للقيام بحركات غير إرادية بل وتجعله أقرب للخمول وعدم الاكتراث.

اما الكوكايين فتعاطيه يؤثر على الجسم فيحدث تهيجا وأوهاما وهذيان يدفع الى إتيان اعمال غير إرادية شأنه شأن الخمور لذلك يكثر ارتكاب الجرائم تحت تأثير الكوكايين، ومن ناحية اخرى فان الادمان يضعف الذاكرة ويفقد الادراك (2).

ثانيا :الاضرار التي لها علاقة بالسلوك:

*1- الإكثار من ارتكاب الجرائم:

(1) محمد عباس منصور، المخدرات المشروعة وغير المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة 1990، ص120 .
(2) ابرهيمي محمد العبيد، اثار الاسرة في الوقاية من المخدرات 1990، ص 53

يؤدي فقـدان إدراك النتائـج عن الادمــان الى ارتكاب جرائـم الإهمال، كالقتــل الخطأ الناتج عن قيادة السيارة في حالة فقدان الوعي من تأثير المخدر، كـما تـؤدي حالات البطالة والتشـرد والتسـول الناتج عن الادمان الى حاجة المدمن للمال لشراء المخدرات بثمن مرتفع الى ارتكاب جرائـم المال كالسـرقة وغيرها.

*2- سوء الأخلاق:

ان الادمان على المخدرات يصيب المدمـن بالانخفاض في مستـواه الأخلاقي فيجعله ضعيـف الإرادة محبا للذات ميالا للكذب، وفسروا ذلك بأن المدمن عند بدأ التعـاطي ينكر ذلك فيكذب، ليتعـود بعد ذلك على الكذب في الامور الأخرى **(1)**.

(1) عالجية داود، نفس المرجع السابق، ص46.

المبحث الثاني: أركان جريمة المخدرات

ان التطرق الى جريمة المخدرات كأي جريمة أخرى لا يمكن ان تقوم إلا بتوافر أركان تحدد بنيانها القانوني وجريمة المخدرات لا تكون كذلك إلا بتوافر الأركان التقليدية المعروفة في أية جريمة كانت وهي: الركن المادي الذي يتمثل في ارتكاب السلوك المجرم قانونا والذي لا يكون إلا بتوافر العناصر التالية: موضوع الجريمة والأفعال المادية المتمثلة في الجلب والتصدير والإنتاج والزراعة والاتجار والاستهلاك .....الخ.

وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب الاول من هذا المبحث ثم نتطرق في المطلب الثاني الى الركن المعنوي والذي يقصد به انصراف إرادة الشخص الى ارتكاب الفعل والمعاقبة عليه مع العلم توافر أركانه والركن المعنوي في جريمة المخدرات يتكون من عنصرين هما (الأهلية الجنائية والقصد الجنائي).

وأخيرا نتحدث عن الركن الشرعي والذي يعتبر هو الأساس الذي يحدد سلوك المجرم وإثباته ثم الجزاء المقرر لهذا السلوك.

المطلب الاول: الركن المادي:

إن الأعمال الناجمة عن المخدرات تعتبر كلها جرائم في نظر القانون المقارن ومن بين هذه القوانين نجد القانون الجزائري والمصري.

سنتطرق الى الركن المادي والذي يتمثل في ارتكاب السلوك المجرم قانونا فجريمة المخدرات كغيرها من الجرائم الأخرى، لابد أن تقوم على الركن المادي للاعتداد بها كجريمة قائمة بذاتها ويقوم هذا الركن المادي بتوافر العناصر التالية:

1- موضوع الجريمة .

2- الأفعال المادية والمتمثلة في الجلب والتصدير والإنتاج والزراعة والاتجار والاستهلاك.....الخ.

الفرع الاول: موضوع الجريمة:

من المعلوم أن عنصر المخدر هو كل مادة طبيعية الأصل أو تركيبـية (كيميائية او اصطناعية)، تؤثر في جسم الشخص بتغيير حساسيته وانفعالاته وهو يعتبر موضوع الجريمة بحيث أن انعدامه يؤدي إلى عدم قيام الجريمة أصلا (1).

ولقد تليا ذكره فـي القانون الجزائري بكلمة جميـع النباتات والمـواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف، وفـي القانون المصري بكلمـة الجواهر المخـدرة فكلما وجد المخدر فـي ماهية فعل معين فإما أن يكون هذا الفعل مصرح بالقيام به إذا كان استخدامه لأغراض طبية أو صيدلانية.

وإما أن يكون هذا الفـعل المحظور القـيام به إذا كـان استخدامه فـي سبل غيـر مشروعة وسنبين فيما يأتي ما تم توضيحه فـي كلا القانونين المصري والجزائري وموقـف كل واحد منهما فلما كان استعمال الجواهر المخدرة فـي الحالات المرخص بها قانونا والتـي تهدف إلـى العلاج كما فـي الحالات التالية: التخدير، العمليات الجراحية، ألام الأسنان والأعصاب .... الخ.

ويعتبـر عملا غيـر مشروع فـي غير هذه الأحوال ويترتب عليـه ضرر كبير، دعما إلـى تحريرهما فإنه يتعيـن للقيام بالأعمال المنصوص عليها فـي القانون فـي شأن مكافـحة المـخدرات والمؤثـرات العقلية وقمـع الاستعمـال والاتجار غيـر المشروعين بها أن يكون موضوعها مادة مخدرة أو مؤثرات عقلية وهي فـي حقيقة الأمر أنواع عديدة.

نجد أنه في القانون المصري تم تجريم هذه الأنواع على مراحل وفقا لتشريعات متلاحقة (2).

أما المشرع الجزائري فإننا نلاحـظ أنه لم يحدد ماهية المخدر والمؤثرات العقلية المحظورة التي تعتبر ركنا في الجريمة لا في الامر 09/75 ولا فـي قانون الصحة 05/85 لسنة 1985.

فـي حين نلاحظ أن المشرع حدد ماهية المخدر والمؤثرات العقلية فـي المادة 02 من القانون 18/04 إلا أنه لم يضع قائمة خاصة بجداول المخدرات حيث نلاحـظ أن المادة 03 من القانون 18/04(3).

أحالت إلـى التنـظيم وتحديدا لقرار مـن الوزير المكلف بالصحة، بشأن تصنيف المخدرات والمؤثرات العقليـة وخاصـة أن الجزائـر انضـمت إلـى المنظمة العالمـية لمكافحة المخـدرات المرفق بـها قوائم المخدرات والمستحضرات التي تطبق عليها أحكامها وذلك في أربعة جداول.

(1) أحمد محمود خليل، جرائم المخدرات، موسوعة الفقه والقضاء، للدول العربية القاهرة سنة 1985، ص 24
(2) أحمد محمود خليل، نفس المرجع السابق، ص25.
(3) المادة 3 القانون 18/04، السالف الذكر.

- الجدول الأول: يتضمن الحشيش والأفيون والكوكايين.

- الجدول الثاني: أدرجت فيه المواد الأقل خطورة.

- الجدول الثالث: أدرجت فيه المستحضرات الأقل قابلية للإدمان من سابقيه.

- الجدول الرابع: أدرجت فيه المواد المخدرة التي تكون قابلية الإدمان عليها أكثر خطورة من مزايا العلاج.

الفرع الثاني: الأفعال المادية:

الأفعال المادية في جرائم المخدرات حسب قانون 18/04 والقوانين السابقة خاصة القانون 05/85 تأخذ صور عديدة وأشكالا مختلفة متعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، يمكن حصرها في ثمانية صور أربع منها جنح، وأربع منها جنايات

أولا - الجنح: وعددها أربع.

1- الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي: الحيازة في حقيقة الامر هي تكاد تشمل باقي الصور أو الأنشطة المتعلقة بالمخدرات لأنها تتطلب بالضرورة توافر الحيازة أو الإحراز.

والحيازة هي وضع اليد على المخدر أو المؤثرات العقلية على سبيل التملك ومن أجل الاستهلاك الشخصي والحيازة في القانون المدني هي سلطة وسيطرة مادية على المنقول، ويباشرها عليه الحائز وللحيازة ثلاثة صور تامة، ومؤقتة ومادية.

أما الإحراز فهو مجرد الاستيلاء ماديا على الجوهر المخدر لأي غرض، ويتحقق الاستلاء المادي باتصال الشخص به اتصالا ماديا.

بمعنى أخر تتكون الحيازة من عنصرين، أولهما إحراز المادة المخدرة، والثاني وجود نية لإحراز (1).

2- التسليم أو العرض للغير بهدف الاستعمال الشخصي: وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 13 من القانون 18/04.

*- تعاقب المادة13 من القانون 18/04 على تسليم وعرض للغير بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية بهدف الاستعمال الشخصي.

(1) نبيل صقر، عزالدين قمراوي، الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، ط 96، دار الهدى الجزائر 2008، ص89 و90.

3- تسهيل للغير الاستعمال: ويأخذ هذا الفعل عدة أشكال وردت في المادتين 15 و16 من القانون 18/04 وتتمثل في :

- تسهيل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، بمقابل أو مجانا، بأية طريقة كانت لاسيما بتوفير المحل لهذا الغرض "المادة 01/15 " من القانون 18/04 **(1)**.

- السماح باستعمال المخدرات في مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور.

- تقديم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية " المادة 01/16"وتستهدف هذه الصورة الأطباء، على وجه الخصوص.

– تسليم مؤثرا ت عقلية بدون وصفة أو مع العلم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية "المادة 02/16 " وتستهدف هذه الصورة الصيادلة، على وجه الخصوص.

– الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع أو محاولة الحصول عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما عرض عليه " المادة " 3/16 " ويتعلق الأمر هنا بمن يستعمل الوصفة الطبية الصورية للحصول على المؤثرات العقلية.

- وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين " المادة 02/15".

4-إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بطريقة غير شرعية أو صنعها أو حيازتها أو عرضها أو وضعها للبيع، أو الحصول عليها أو شراؤها قصد البيع أو تخزينها أو استخراجها أو تحضيرها أو توزيعها أو تسليمها بأية صفة كانت، أو سمسرتها أو شحنها أو نقلها عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية: هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 17 من القانون 18/04.

ثانيا – الجنايات:

وما نخلص اليه ان قانون 18/04 جاء بأربع جنايات وتتمثل هذه الجنايات في:

- تسيير أو تنظيم أو تمويل إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو صنعها أو حيازتها أو عرضها أو وضع للبيع أو الحصول عليها أو شراؤها قصد البيع أو تخزينها أو استخراجها أو

(1) المواد 13،15،16 من القانون 18/04 السالف الذكر.

تحضيرها أو توزيعها أو تسليمها بأية صفة كانت، أو سمسرتها أوشحنها أو نقلها عن طريق العبور.

- تصدير أو استيراد المخدرات أو مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة: وهما الفعلان المنصوص والمعاقب عليهما في المادة 19.

- زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا أو نبات القنب: وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 20 من القانون 18/04(1).

- صناعة او نقل او توزيع سلائف او تجهيزات بهدف استعمالها او مع العلم انها ستستعمل في زراعة الواد المخدرة او المؤثرات العقلية او في انتاجها او صناعتها بطريقة غير مشروعة.

المطلب الثاني: الركن المعنوي والركن الشرعي

الفرع الأول: الركن المعنوي:

بعد دراستنا لركن جريمة المخدرات المادي وحتى يمكن أن نعتبر الواقعة جريمة لابد أن يتوافر فيها الركن المعنوي، والمقصود به (انصراف إرادة الشخص إلى ارتكاب الفعل المحظور قانونيا والمعاقب عليه، مع العلم بتوافر أركانه في الواقع) (2).

والعلم بتجريم القانون له علم مفترض لا سبيل إلى نفيه بحسب الأصل، أما العلم بأخذ المادة التي يحوزها الجاني هي مادة مخدرة فهو غير مفترض ولذا ينبغي أن يقيم حكم الإدانة الدليل عليه من واقع أوراق الدعاوى.

وعلى هذا الأساس فإن الركن المعنوي يتكون في جريمة المخدرات من عنصرين هما: (الأهلية الجنائية والقصد الجنائي).

اولا: الأهلية الجنائية:

يمكن وضع تعريف للأهلية الجنائية على أنها مجموعة من العوامل النفسية اللازمة توافرها في الشخص لكي يمكن أن ننسب إليه واقعة ما.

وتعتبر الأهلية الجنائية كاملة إذا لم يقوم سبب من الأسباب التالية وهي: (صغر السن الجنون أو"عاهة العقل") كما نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات.

(1) المواد 15،16،17،19،20 من القانون 18/04 السالف الذكر.
(2) أحمد محمود خليل، نفس المرجع السابق، ص 53.

* - صغر السن:

بناء علـى ما ذكره المشرع الجزائري فـي قانون العقوبات أن الشخـص الذي لم يبلغ من العمـر ثلاثة عشرة سنة (عديم التمييز) لا يجوز مسألته جنائيا وذلك طبقا لقانون العقوبات الجزائري المادة 49 منه والتـي تقضـي بأنه :(لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنـه من 10 الى اقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية والتهذيب، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محل إلا للتوبيخ).

(كما لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ ثلاثة عشر سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة).

أما بالنسبة للقاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18سنة:

فيكـون ناقـص التمـيز ومنه لا يجوز التسليط عليه نفس العقوبة التي توقع علـى المـدرك الواعي الـتام وذلك استنـادا إلى نص المادة 49 من قانون الـعقوبات السـابقة الذكر فـي الفقرة الثانية وعلـى أنـه يخضع القاصر الـذي يبلغ سنه 13 إلى 18سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبة مخفـفة وفـي هذه المرحـلة لا يسـأل الصبـي المميـز جنائـيا وإنـما يسـأل مسؤولية تأديبيـة فإذا ما ارتـكب هـذا الشـخص جريمة استـهلاك المخدرات فإن العقوبة المقررة لها في المادة 12 من قانون 18/04 تخفف أو يخضع الشخص لتدابير الحماية أو التهذيب.

*- الجنون أو عاهة العقل:

لقد استقر الفقه والقضاء علـى أن الجنون الذي يعتبر مانعا من موانع الأهلية هو الجنـون الكامـل الذي يفقد الشخص السيطرة علـى مكنته العقلية وبالتالي يشل أو يعدم قدرته علـى الإدراك أو الاختيار وقت ارتكاب العمل.

أما فيما يخص الجنون الجزئـي فلا يعـتد به في القانون وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 47 من قانـون العقوبات (لا عـقوبة علـى من كان فـي حالة جنون وقت ارتكاب الجريـمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة 21) **(1)**.

ومن هنا فإن المجنون إذا قام بتعاطي المواد المخدرة أو مؤثرات عقلية تنتفي مسؤوليته الجنائية بالرغم من توافر الركن المادي والركن الشرعي وذلك لانتفاء أهليته الجنائية.

ولقد استقر الفقه والقضاء فـي مصر وكذا فرنسا على أن المرض النفسي وشدة الانفعال وثورة العاطفة

(1) مولود ديدان، قانون العقوبات والقوانين الجنائية الخاصة، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2017، ص 22

لا تعد مـن موانــع الأهلية إلا إذا كشفـت هذه الأعراض النفسـية عن عاهــة فـي العقل أعدمت إدراك الشخص أو قدرته على الاختيار.

وبذلك فإن الشخص الـذي تدفعه شدة الانفعال إلى تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية يعتبر مسؤولا حتى ولو بتأثير العاطفة أو الانفعال على شعوره أو اختياره **(1)**.

ثانيا: القصد الجنائي:

يعتبر القصد الجنائي هو العنصــر الثانــي لجريمة المخدرات والمؤثرات العقلـية وقد قسمـه الفقه إلى نوعين.

*- 1:القصد العام:

فيكـفي القصد العام المطـلوب فــي كل الجرائم العمدية، وقـد عرفته محكمة النقض الفرنسية بأنه فــي جرائم إحــراز المــخدرات يتوافــر بتحقـق الحيازة المادية وعلــم الجاني بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانونا، والقصد الجنائي العام يتكون من شقين.

الشق الاول: العلم بالركن المادي للجريمة:

يجب أن يكون وقوع الجريمة في غير غفلة مـن الجاني، فإن كانت المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية قد دست عليــه فهولا يــدري من أمرها شيئا، فبتــالي ينتـفي بالنسبة له القصــد الجنائي، فلا تقـوم عليه الحيازة ولا إحراز وكذلك إن حصل التصدير أو الجلب أو النقل أو تسهيل التعاطي باسم الشخص دون علم منه أو تمت الزراعة أو الإنتاج في حدود ملكه ولكن فـي غفلة منـه وعلى من يدعي عكس الظاهر أن يقدم الدليل على ذلك.

ويشترط بناء علــى ما تقدم أن يكـون الفعل المادي قد تـم عن إرادة حرة مــن الجاني معنــى ألا يكون مكرها عليها، فمـن يضع فــي يد الأخر قطــعة مــن المخدرات ويظل قابضا لـها حتــى يحضـر رجال الضبطية لا تقـوم فــي حق هذا الأخير جريمــة إحراز المخدرات أو المؤثرات العقلية وإن كانـت قائمة لمن دسها عليه إكراها.

ويجب ألا يكون المتهـم متمتعا بسبــب من أسباب انعدام المسؤولية، ومن قبيــل هذا من كان يعمل فــي ظروف تجعله يعتقد أنه وهــو يقوم بخدمة المالك السابــق فــي الوظيفة المخصصــة له إنما كان يباشر

(1) كريم أية يحيى، نفس المرجع السابق، ص24

عملا له صيغته الرسمية وارتكب فعلا ينهى عنه القانون معتقدا أنه أمر صادر إليه من رئيسه الذي يجب طاعته فإنه لا يكون مسؤولا على أي حال من الأحوال **(1)**.

الشق الثاني: علم الفاعل أن المادة المخدرة أو المؤثرات العقلية موضوع الركن المادي

في جريمة المخدرات العبرة بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في القانون فإذا كان الجاني يجهل طبيعتها لا يتوفر في حقه القصد الجنائي.

وتبعا لذلك لا تقع عليه أية مسؤولية ومثال ذلك كما لو أنه أعطى شخص لشخص أخر قطعة من المخدرات على أنها دواء ولم يكن هذا الأخير يعلم بحقيقة المادة المسلمة إليه وتوافر العلم من عدمه هو من المسائل الموضوعية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع ويستمدها من مختلف الظروف التي تعرض عليه.

ومن البديهي أن القصد الجنائي لا ينتفي إذا كان ثابتا من وقائع القضية أن ما قام به المتهم من حيازة واستهلاك ومتاجرة هو من المواد المخدرة والمحظورة قانونا، على أنه لا حرج على القاضي استنتاج هذا العلم من أحوال المتهم وظروف الدعوى وملابساتها في حكم الإدانة.

ولابد أن يثبت القاضي توافر القصد الجنائي المطلوب في حق الجاني توافرا فعليا فلا يصح افتراضه افتراضا والحقيقة يستنبطها القاضي من واقع القضية المعروضة عليه، هذا إذا لم يدفع أحد الأطراف بانتفاء القصد الجنائي المطلوب لدى الجاني.

أما إذا دفع المتهم أو محاميه بانتفاء القصد الجنائي فإنه يعد دفعا جوهريا كونه منصبا على نفي توافر ركن في الجريمة لا تتحقق بدونه لذا يتعين على محكمة الموضوع أن تأخذ به أو أن ترد على الدفع بأسباب صحيحة وجدية مستمدة من ملف القضية ووقائعها الثابتة ويكفي في بيان توافر القصد الجنائي في جريمة حيازة المواد المخدرة أن تستدل المحكمة عليه بجسامة الكمية المضبوطة **(2)**.

*- 2:القصد الخاص:

لقد ذكرنا فيما سبق أن القصد الجنائي العام لازم في جميع الجرائم السابقة فإن لم يتوافر انتفى قيام الجرم على أن المشرع أورد في بعض نصوصه عبارتي (بقصد البيع أو التخزين أو استخراج أو

(1) محمد فتحي عيد، نفس المرجع السابق، ص 81 و82
(2) محمد فتحي عيد، نفس المرجع السابق، ص 83 و84

تحضير أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي، والاستعمال الشخصي) ولا يعنى بضرورة قيام قصد خاص وانما يعتبر هذا من بين الصور التي يعتد فيها ومتى ثبت قيام القصد الجنائي تحققت المسؤولية ووجب العقاب بصرف النظر عن الباعث إلى ارتكاب الجريمة إذ لا أثر في توفر أركانها ولقد قضي أنه لا عبرة مطلقا إلى الباعث على الإحراز.

فإذا تقدم شخص بنفسه إلى الشرطة ومعه مادة مخدرة قاصدا دخول السجن لخلاف او شجار بينه وبين والديه مثلا كانت الجريمة مستوفية لجميع أركانها وحق عليه العقاب، بالرغم أنه لم يتوفر لديه أي قصد إجرامي إلا أن القانون إنما أراد بأحكامه العقاب على الحيازة مهما كانت وسيلتها أو سببها أو مصدرها أو الغاية منها وهو نفس المنطق الذي انتهجه المشرع المصري في المادتين35 و36 من قانون المخدرات المصري الصادر سنة 1960 الذي نص على العقاب على الإحراز مهما كانت وسيلته أو سببه أو مصدره أو الغاية منه.

حيث أنه اعتبرت "محكمة النقض المصرية أن مناط المسؤولية في جريمة إحراز وحيازة الجواهر المخدرة ثبوت اتصال الجاني بالمخدر بالذات أو بالواسطة بأية صورة عن علم وإرادة" وتعود بعض الصور الخاصة لبحث توافر القصد الجنائي في علم المتهم وسنعرض منها صورتين فيما يلي:

*- الصورة الأولى: تثور عندما يحتفظ الزوج في منزله بمخدرات مع علم زوجته بذلك فهل تقوم الجريمة بالنسبة لها تأسيسا على أن المنزل في حيازة الزوجين معا.

وحسب الرأي الفقهي الراجح لا يكفي مجرد العلم لقيام الجريمة، وإنما يتعين أن يكون دخول المخدرات أو المؤثرات العقلية في حيازة الزوجة قد تم بإرادتها ورضائها وإنما ليس بما يجري به العرف أن تعترض الزوجة على تصرفات زوجها، ولا يمكن القول أن من واجبها الإبلاغ عن الجريمة لأن الواجب يعد عقاب والقعود عن أدائه يحملها المسؤولية عن جريمة إحراز المخدرات أو المؤثرات العقلية.

وحسب محكمة النقض المصرية فإن القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدرات لا يقوم إلا إذا كان الجاني على علم بأن ما يحرزه من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانونا (1).

(1) مصطفى مجدي هرجة، رئيس محكمة الاستئناف، البراءة والإدانة في قضاء المخدرات، دار الكتب القانونية، 1994، ص86

*- أما الصورة الثانية: إذا قام رجال الضبطية القضائية بتفتيش منزل لفرد ما بحثا عن المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية فأرادت زوجته مساعدته على الإفلات من المسؤولية فأخذت المادة المخدرة إلى أن ينتهي رجال الضبطية القضائية من التفتيش هل تسأل الزوجة في قضية الحال عن جريمة حيازة المخدرات ؟.

- لا شك أن الزوجة تعلم بأن المادة مخدرة فضلا عن أنها في حوزتها ولكن في هذه الحالة هل يعد إحرازها قد تم تحت تأثير الإكراه الأدبي وهو الرغبة الشديدة في إنقاذ زوجها من المسؤولية الجنائية مما أعدمها الاختيار وكذلك بالنسبة لجريمة تعاطي أو الاستعمال الشخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية.

وكونها عنصر في القصد الجنائي ويعني أنها داخلة في التكوين القانوني للجريمة إذا انتفى القصد الجنائي لا تقوم جريمة تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وتستقي المحكمة الدليل على توافر هذه الغاية من وقائع وملف القضية أو تستنبطه من عناصر وظروف قيام الجريمة.

وقد تستنبط المحكمة الدليل على توافر هذه الغاية لدى المتهم من خلال اعترافه، كما قد تستدل المحكمة على توافر القصد الجنائي من خلال كمية المخدرات المضبوطة لديه ومن خلال وجود آلات تقطيع المخدرات لديه وضآلة كمية المخدرات أو كبرها من الأمور النسبية التي تخضع في تقديرها إلى المحكمة.

وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية: "من المقرر أن مناط المسؤولية في حالتي إحراز الجواهر المخدرة أو حيازتها هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية وأن عقوبة جريمة الحيازة هي ذات العقوبة التي نص عليها القانون لجريمة الإحراز"(1).

الفرع الثاني: الركن الشرعي.

إن الركن الشرعي في أية جريمة كانت هو الأساس المحدد لسلوك المجرم فهو يضع نموذج قانوني مسبق لما يندرج في إطار السلوك المجرم إلى جانب نسبة العقوبة إثبات هذا السلوك المحظور في

(1) مصطفى مجدي هرجة، نفس المرجع السابق، ص 91

إطار الشرعية القانونية المتضـمنة التـجريم والجزاء فهو بذلك تطبيق لمبدأ الشرعية القائل: (لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن إلا بنص) (1).

اولا: وجود نص التجريم: نقصد بنص التجريم النـص القانونـي الذي أورده المشـرع سواء فـي قانون العقوبات أو أي قانون آخر، ويمكن القول بأنه النص التشريعي المكتوب الصادر من السلطة المختصة بإصداره (السلطة التشريعية) ويعتبر نص التجريم عنصرا أساسيا لقيام الركـن الشرعي في أي جريمة كانت، لأنه يتضمن حضر سلوك معين ومعاقب عليه بطبيعته وشروطه.

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري فـي تجريمـه مثلا لفعل الاستهلاك الشخصي للمواد المخدرة من خلال أمر 09/75 (2) المـؤرخ في 27 فيفـري 1975 المتضـمن قمـع الاتجار والاستهلاك المحظورين للـمواد السامـة والقانون 05/85 المـؤرخ فـي 17 فيـفري 1985 المتعلـق بحماية الصحة وتـرقيتها والقانون رقم 18/04 المؤرخ فـي 25 ديسمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون 05/85 (3) السالف الذكر بعدما كان ينص المشرع علـى الاستهلاك فـي المادة 05 من الأمر 09/75 الذي ألغي بموجب القانون 05/85 مـن قانون الصحة، ونلاحظ أن المشرع شدد فـي جريمة الاستهلاك الشخصي للمخدرات فـي قانون 18/04 خلافا لما كان منصوص عليه في قانون الصحة.

وقد انتهج المشرع في المادة 03 من القانون 18/04 التي أحالت إلى التنظيم، وتحديدا لقرار من الوزير المكلف بالصحة، بشأن تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية في جداول بنصها على أن:(ترتب جميع النباتات والمواد المصـنفة كمـخدرات أو مؤثرات عقلـية أو سلائف بقرار من الوزير المكلف بالصحة فـي أربعة(04) جداول تبعا لخطورتها وفائدتها الطبية، ويخضع كل تعديل لهذه الجداول إلـى الأشكال نفسها).

وأضافت نفـس المادة فـي فقرتها الثانية:(تسجل النباتات والمـواد بتسـميتها الدوليـة، وإذا تعذر ذلك بتسميتها العلمية أو التسمية المتعارف عليها).

(1) المادة 01 من قانون رقم 02/16 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج رع 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016.

(2) الأمر رقم 09/75 المؤرخ في75/02/17 المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة، ج ر، مؤرخة في 21 فبراير 75 ع 15

(3) القانون 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر، مؤرخة في 17 فبراير 1985ع 08

كما نص المشرع أيضا على التراخيص "إذ نصت المادة 04 و05 من القانون 18/04 على أنه لا يسلم الترخيص بالقيام بالعمليات المذكورة في المواد 20/19/17 من هذا القانون، إلا إذا كان استعمال النباتات والمواد والمستحضرات موجها لأهداف طبية أو علمية.

ولا يمنح هذا الترخيص إلا بناءا على تحقيق اجتماعي حول السلوك الأخلاقي والمهني للشخص طالب الرخصة، ولا يمكن أن يمنح هذا الترخيص لشخص حكم عليه بسبب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، كما نصت المادة 05 من القانون 18/04.

على ألا يسلم الترخيص المذكور في المادة 04 من نفس القانون إلا من طرف الوزير المكلف بالصحة، تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم (1).

-المادة 01/06 من قانون 18/04 التي تنص على أنه "لا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين امتثلوا إلى العلاج الطبي الذي وصف لهم لإزالة التسمم وتابعوه حتى نهايته".

ومفاد هذه الفقرة أنه لا يجوز متابعة الأشخاص جزائيا الذين يتناولون المواد المخدرة برخصة من الطبيب المعالج والتي سمحت لهم باستعمالها بقصد التداوي وليس بقصدها السلبي وبالتالي انتفاء الفعل المجرم ولا نكون في هذه الحالة بصدد جنحة التعاطي المخدرات المعاقب عليها.

ويشترط القانون أن يكون الترخيص من قبل الطبيب المخول له قانونا وصف العقاقير المخدرة في إطار شروط ممارسة مهنته ويتعرض هذا الأخير إلى جزاءات قانونية في حالة مخالفته لها وهذا طبقا لنص المادة 16 من قانون 18/04(2).

وقد نص المشرع في الفقرة الثانية من المادة 06 من القانون 18/04 (على أنه لا يجوز أيضا متابعة الأشخاص الذين استعملوا المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع إذا ثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم).

وعليه نلاحظ أن المشرع قد أعطى أو منح حماية خاصة للأشخاص الذين يتناولون المواد المخدرة بطرق غير شرعية في حالة إثباتهم أنهم كانوا تحت الرعاية الطبية المزيلة للتسمم ومن ثمة لا يجوز متابعتهم قضائيا على أساس ارتكابهم للفعل الضار المحظور.

(1) المادة 4 و5 من القانون 18/04 السالف الذكر.
(2) كريم ايت يحيى، نفس المرجع السابق، ص16

إلا أنه هذا لا يمنع في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة الحكم بمصادرة المواد والنباتات المحجوزة إن اقتضى الأمر، بأمر من رئيس الجهة القضائية المختصة بناء على طلب النيابة العامة وهكذا نلاحظ أن المشرع من خلال العقوبات المنصوص عليها في القانون 18/04 المؤرخ في 2004/12/25.

قد صنف جرائم المخدرات في 08 صور 04 منها جنايات و04 منها جنح كما سوف نتطرق إليه لاحقا وهذا خلافا لما كان منصوص عليه في قانون 05/85 أين وضع جناية واحدة منصوص عليها في المادة 248 وذلك في حالة المساس بالصحة المعنوية لشعب الجزائري، وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع نص صراحة في المادة 07 من قانون 18/04 على أنه في جريمة الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة **(1).**

يمكن أن يأمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بإخضاع هؤلاء الأشخاص لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المراقبة الطبية وإعادة التكيف الملائم لحالتهم، إذا ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة، أن حالتهم الصحية تستوجب علاجا طبيا.

يبقى الامر الذي يوجب هذا العلاج نافذا عند الاقتضاء، بعد انتهاء التحقيق وحتى تقرر الجهة القضائية المختصة خلاف ذلك.

ثانيا: الاستثناء من التجريم:

رغم أن المشرع نص صراحة في القانون 18/04على معاقبة كل من يستعمل بصفة غير شرعية (بدون رخصة مسلمة من السلطات المختصة) إحدى المواد أو النباتات المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف إلا أنه لم يورد جداول خاصة لتصنيف المواد المخدرة بل أحال إلى التنظيم وتحديدا لقرار من الوزير المكلف بالصحة، بشأن تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية في جداول بنصها على أن (ترتب جميع النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف بقرار من الوزير المكلف بالصحة في أربعة جداول تبعا لخطورتها وفائدتها الطبية، ويخضع كل تعديل لهذه الجداول إلى الأشكال نفسها).

وإلى أن يصدر القرار الوزاري المذكور، يستعصي على القاضي الفصل فيما قد يثار أمامه من طعون

(1) المادة 1/6 و2/6 و7 والمادة 16 من القانون 18/04 السالف الذكر.

بخصوص طبيعة المادة محل المتابعة كمـا أن الشيء المـلاحظ أن المشرع في القانون 18/04 عرف المخدر بأنه كـل مادة، طبيعية كانت أم اصطناعية، من المواد الواردة فـي الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات ل سنة1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972.

*-أما المؤثرات العقلية كل مادة، طبيـعية كانت أم اصطناعية، أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 (1).

في حين المشرع لم يحدد ماهية المخدر المحظور الذي يـعد ركنا في الجريمة لا في الامر 09/75 ولا في القانون الصحة 05/85 (2).

كما فعل ذلك المشرع المصري في تشريعات متلاحقة إذ بدأ بمكافحة الحشيش بمنع زراعته واستيراده بموجب الامر 1879 ثم جاء قانـون رقم 21 لسنة 1928 الذي نص في مادته الأولى منه (تعتبر المواد المذكـورة جواهر مخدرة، الأفيـون الخام، الأفيـون الطبـي ومستحضراتـها، المرفييـن والكودانـين والديونين والهيروين.

ثم تلتها تشريـعات أخرى فـي تبيان المواد المخدرة حتـى صدور قانون المخدرات سنـة 1994 الذي وضـع جداول ملحـقة بهذا القانون تتعـلق بتوضيـح ماهية المخـدرات المحـظور تعاطيـها وحيازتها وزراعتها وما لا يعد مخدرا أيضا (3).

أما المشرع الجزائري في هذا الصدد ترك تصنيف هذه المواد إلـى التنظيم طبقا للمادة 03 من القانون 18/04 وبالضبط إلى الوزير المكلف بالصحة (4).

وكخلاصة للفصل الأول فان ظاهرة المخـدرات أصبـحت توصف بالسـرطان الجديد، وبآفة الـعصر الحديث والشخص الذي يقـع تحت وطأتها يفقد شخصـيته وحريته ويرهن شـرفه وشرف اسرته، ولا يقف عند أي حـد اخلاقـي او اجتماعي او قانونـي، بل يتعداه الـى ارتكاب جرائم أخرى ويتحول الـى مجرم منحرف وتتسبب مختلف أنواع المخدرات سواءا الطبيعية او المصنعة في اضرار وخيمة، وهي تستهدف الطاقة الحية وهي فئة الشباب والتي تعتبر بالنسبة للدول النامية راس مال المستقبل، ولضمان

(1) أحسن بوسقيعة، نفس المرجع السابق، ص 359.
(2) الأمر 09/75 السالف الذكر وكذا القانون 05/85.
(3) قانون المخدرات المعلق عليه بإحكام محكمة النقض المصرية لسنة 1994
(4) المادة 3 القانون 18/04 السالف الذكر.

حسن استخدام هاته المواد المخــدرة وتنظــيم تداولها وحضر استخدامها في الأغراض الطبية والعلمية فقط، لابد من سن قوانين وضوابط دقيقة تعمل علــى تجريم كل الأفعال المتصلة بتناول المخدرات في غير اغراضها الطبيــة والعلمية، لذلك ينبــغي علــى الدول ان تعمل جاهدة لتوفير كل الآليات القانونية والتنظيمية من احل الانتصار علـى هذه الآفة التي يمــكن ان تجهض وتيرة التطور والرقي لمـجتمعاتنا والقضاء نهائيا علــى الجرائم المرتبطة بالمـخدرات وذلك باستعمال شتــى الطرق لإثبات تلك الجــرائم ونسبتها لمرتكبيها وتوقيع الجزاء عليهم او إعادة تأهيلهم وهذا ما سنتناوله في الفصل الثاني.

الفصل الثاني: الجرائم المرتبطة بالمخدرات وطرق إثباتها واساليب مكافحتها

في الأعوام الأخيرة لوحظ ارتفاع خطير في جرائم المخدرات وانتشارها إلى جانب عجز الدولة عن وضع حد لها رغم تشديد العقوبة المقررة لمن يرتكبها فنجد الجرائم تتنوع ما بين جنايات وجنح مثل الحيازة والمتاجرة أو البيع والاستهلاك والإنتاج ...الخ، والمرتكبة من أشخاص ذوي أعمار مختلفة.

تختلف طرق إثبات هاته الجرائم فهي معقدة وصعبة للغاية، وهي الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول الى الحقيقة بإثبات حصول الجريمة، ونسبتها الى المتهم، والمخدرات تشكل خطورة على الصعيدين الدولي والوطني ولمكافحة هذا النوع من الاجرام تلجأ الجزائر الى الانضمام الى الاتفاقيات الدولية كالاتفاقية الدولية المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961 وكذلك بروتوكول 1972 والمصادق عليها بالمرسوم 63 /343 المؤرخ في 1963/09/11 والمرسوم الرئاسي رقم 61/02 المؤرخ في 2002/02/05 بالإضافة الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لسنة 1988المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 41/95 المؤرخ في 1995/01/28 وتبعا لذلك سنت الجزائر تشريعاتها طبقا لهذه الاتفاقيات ليصدر اول قانون يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ثم صدر القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بتاريخ 2004/12/25 تحت رقم 18/04 والذي حاول سد النقص الكبير الذي كان في قانون 05/85 بحيث اعطى تعريفا لأهم المصطلحات التي لها علاقة بهذه الجريمة وقد احال هذا القانون تعريف المخدرات وتصنيفها الى اتفاقية المخدرات لسنة 1961 .

واهم ما تضمن قانون 18/04 هدفين الاول وقائي من المخدرات والمؤثرات العقلية والآخر ردعي وبما ان مشكلة المخدرات اصبحت عالمية بكل ابعادها، لذا كان من الواجب بذل كل الجهود من اجل الحد من انتشار هذا الخطر الذي يهدد العالم، وذلك بإنشاء المنضمات وابرام الاتفاقيات التي بإمكانها ان تتحكم في انتاج المواد المخدرة، وتنظيم استخدامها وسوء استعمالها والاتجار غير المشروع فيها ولذلك سنتطرق في المبحث الاول من هذا الفصل الى الجرائم المرتبطة بالمخدرات وطرق إثباتها وسنتطرق في المبحث الثاني الى اساليب مكافحة هاته الجرائم على الصعيدين الوطني والدولي.

المبحث الاول: الجرائم المرتبطة بالمخدرات وطرق إثابتها

لقد ورد القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال بالاتجار غير المشروع بهما، تحديدا لجرائم المخدرات وقام بتنصيفها إلى جنايات وجنح حسب السلوك المادي الذي يأتيه مرتكب الجريمة.

وتعتبر المواد من 12 إلى 21 من القانون 18/04 معالجة لهذه الجنح والجنايات بإعطاء الوصف القانوني للسلوك المادي المرتكب وتحديد العقوبة المستحقة، وفيما يلي دراسة جرائم المخدرات المذكورة آنفا وذلك ما تناولناه في المطلب الاول ثم سوف نتعرض الى طرق إثبات هاته الجرائم بحيث يتم إثباتها باي طريق من طرق الإثبات ما عدى الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي ان يصدر حكمه تبع لاقتناعه الخاص ولا يصوغ للقاضي ان يبني قراره الا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه وذلك حسب نص المادة 212 قانون الاجراءات الجزائية وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الاول: الجرائم المرتبطة بالمخدرات

لما كانت المخدرات من أكثر الظواهر خطورة على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي ونظرا لكونها تمس المجتمع ككل ومن هنا يجب تبيان هاته الجرائم فحسب قانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما فهي تنقسم الى:

الفرع الاول: الجنايات.

اولا- جناية تسيير وتنظيم أو تمويل التعامل بالمخدرات :

حيث نصت المادة 18 من القانون 18/04 عليها وقد جرم المشرع في هذا النص نشاط كل شخص يمكن أن يكون له صلة بالعصابة التي تمارس عمليات المتاجرة في المواد المخدرة أو تقديمها للتعاطي، ويتخذ هذا النشاط صورة الاتفاق الجنائي على ارتكاب جرائم الاتجار والعصابة و إن اتخذت صورة الاتفاق الجنائي إلا أنها تتميز عنه بأنها منظمة و مستمرة أما إدارة العصابة فيقصد بها تنظيم العمل بها و تحديد الجرائم التي تهدف إلى ارتكابها و توزيع الأدوار على المشاركين فيها والتدخل في إدارة العصابة أو تنظيمها به ،معاونة القائم على الإدارة في القيام بمهمته والمعاونة على تنظيم سير العل وقد ورد في مضمون المادة 18 عبارة " ... أو تمويل النشاطات المذكورة بالمادة 17

تتمثل هذه النشاطات فـي القيام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو البيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأي صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية والمقصود بها أن يقدم الأموال التـي تساعد على ارتكاب جرائم الاتجار وغيرها من جرائم المخدرات أي التكفل بالمصـاريف المادية التـي تسمح بإكمال هذه النشاطات كالكتل بمصاريف نقل المخـدرات وجلبها، زراعتها، شرائها ... الخ. **(1)**.

ثانيا-جناية الاستيراد والتصدير لمادة مخدرة:

وقد ورد تحريم الاستيراد والتصدير غير المشروعين للمخدرات بالمادة 19 من قانون 18/04.

أ) الاستيراد أو الجلب : ويتحقـق الإستراد او الجلـب بإدخـال المـادة المخدرة إلـى الدولة بأية وسيلة وكذلك كل واقعة يتحقق بها نقل المادة المخدرة إلـى المياه الإقليمية للدولة أو فضـائها الجوي ويرجع في ذلك إلى قواعد القانون الدولي العام **(2)**.

ويعد مرتكب للجلب أو الاستيـراد كل من يصـدر عنه الفعل التنفيذي أو كل من ساهم فيه بالنـقل أو من يتم النقل لحسابه أو مصلحته ولو لم يصدر منه شخصيا فعل النقل او المساهمة فيه أما من يشترك في أي فعـل من الأفـعال بطريق الاتفـاق أو التحـريض أو المسـاعدة فهـو شريك فـيه، والغـرض من جلب المخـدر هو استيـراده بالذات ملحوظا فـي ذلك طرحه وتداوله بين النـاس سواء كان الجانـي استورده لحسابه أو لحساب غيره، متى تجاوز بفعله الخط الجمركي.

ب) التصدير: المقصود بتصدير الجواهر المخدرة هو إخراجها من الحدود الإقليمـية للدولة بأية وسيلة وسواء كان المتهـم قد صدر لحسابـه أو لحساب غيره متجـاوزا بفعله الخـط الجمركـي ملحوظا فـي ذلك طرحه وتداوله بين الناس **(3)**.

ثالثا- جناية زراعة النباتات المخدرة بقصد الاتجار :

وقد حظـرت المادة 20 من قانـون 18/04 زراعة خشـخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب والمقصود بالزراعة لـيس مجرد وضع بذور الحشـيش في الأرض بل أن المقصـود بها أيضا كـل ما

(1) نبيل صقر، عزالدين قمراوي، نفس المرجع السابق، ص 108.
(2) مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات الجديد في ضوء الفقه والقضاء، دار الكتاب الحديث، 1996، ص 102
(3) رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، دار الفكر العربي، القاهرة 1979، ص 33

يتخذ نحو البذور من أعمال الرعاية المختلفة اللازمة للزرع إلى حين نضجه وقلعه لأن وضع البذور هو بداية العمل ولا تتأتى ثماره إلا بدوام رعايته إلى غاية أن ينبت، ما يجعل فعل الزراعة لهذه النباتات من الجرائم التي يستمر ركنها المادي لفترة وجود الزرع في الأرض إلى غاية النضج، وعليه فقيام الشخص بزراعة إحدى النباتات المحظورة يشكل خرقا للتجريم الوارد بالمادة المذكورة أعلاه ويقصد بشجرة الكوكا حسب نفس المادة كل نوع من انواع الشجيرات من جنس اريتروكسيلون (1).

رابعا-جناية صناعة او نقل او توزيع سلائف او تجهيزات او معدات:

حسب نص المادة 21 من قانون 18/04 " صناعة او نقل او توزيع سلائف او تجهيزات او معدات اما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة او المؤثرات العقلية او في انتاجها او صناعتها بطريقة غير مشروعة "وإما مع علمه بان هذه السلائف او التجهيزات او المعدات ستستعمل لهذا الغرض.

ويقصد بالسلائف: حسب المادة 02 من القانون 18/04 جميع المنتجات الكيماوية التي تستخدم في عمليات صنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

ويقصد بالصنع: جميع العمليات غير الإنتاج، التي يتم الحصول بها على المخدرات والمؤثرات العقلية وتشمل التنقية وتحويل المخدرات الى مخدرات اخرى حسب نص المادة 02 من قانون 18/04.

ويقصد بالنقل: نقل المواد الموضوعة تحت المراقبة داخل الإقليم الجزائري من مكان الى آخر او عن طريق العبور حسب المادة 02 من القانون 18/04.

الفرع الثاني: الجنح

وتشمل ما يلي:

1) الاستهلاك او الحيازة من اجل الاستهلاك الشخصي:

وقد نصت عليها المادة 12 من القانون 18/04، حيث لم يتطلب القانون لاعتبار المتهم حائزا توافر الحيازة المادية للمخدر بل اكتفى بان يكون سلطانه مبسوطا على المخدر ولم يكن في حيازته المادية ومن ثم فالمقصود بالحيازة وضع يد المتهم على المخدر على سبيل الملك والاختصاص بصرف النظر عن الاستيلاء المادي عليه (2).

(1) ايمان محمد علي الجابري، نفس المرجع السابق، ص 159
(2) المواد 02، 12، 21 من قانون 18/04 السالف الذكر.

الجريمة تتحقق بالاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك وانصراف إرادة الجاني الى ارتكاب الفعل المجرم يعتبر الشخص حائزا ولو كان المحرز للمخدر شخصا آخر نائبا عنه **(1)**.

2-تسليم أو عرض المخدرات للغير بهدف الاستعمال الشخصي :

وحسب نص المادة 13 من قانون 18/04 فإن كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة المخدرات على الغير أو يستعملها تقوم الجريمة في حقه.

والتسليم معناه أن تمنح شخصا آخر كمية من المادة المخدرة مهما كان وزنها بقصد أنه يتعاطاها ويستوي أن يحصل على مقابل مالي أو لا يحصل عليه، كما أن قيام الشخص الذي سلمت له المخدرات باستهلاكها ليس شرطا لقيام الجريمة فالسلوك المادي يتمثل في فعل التسليم.

كما أن تحقق الجريمة لا يتوقف على قصد مقدم للمادة المخدرة من حيازتها أو إحرازها إذ يستوي أن يكون القصد هو التجار او التعاطي أو الاستعمال الشخصي **(2)**.

ويستهدف المشرع من خلال تجريمه المتاجرين الصغار للمخدرات الذين يقومون بتمويل المستهلكين بكميات صغيرة وكذلك المعوقين او شخص يعالج بسبب إدمانه او في مراكز تعليمية او تربوية او تكوينية او صحية او اجتماعية او داخل هيئات عمومية **(3)**.

3-تسهيل الاستعمال غير المشروع:

تتحقق الجريمة بقيام الجاني بفعل أو أفعال إيجابية يهدف من ورائها إلى أن يسير لشخص بقصد تعاطي المخدرات، كما يتحقق بقيام الجاني بالتدابير اللازمة لتسهيل هذا التعاطي وتهيئة الغرض لذلك أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص آخر لتمكينه من تعاطي المخدرات، وذلك عن طريق توفير المحل لهذا الغرض أو إعداد المكان وتزويده بما قد يحتاجه المتعاطون على الأخص والأدوات اللازمة للتعاطي أو لإضفاء الجو الملائم عليه حتى تبلغ المتعة ذروتها، ويتعلق الامر بالملاك والمسيرون والمدرين والمستغلين باي صفة كانت لفندق او لمنزل مفروش او نزل او حانة او مطعم او نادي او مكان عرض او أي مكان آخر مخصص للجمهور او مستعمل من طرف الجمهور

(1) نبيل صقر، عزالدين قمراوي، نفس المرجع السابق، ص89
(2) عالجية داود، نفس المرجع السابق، ص34.
(3) كريم أية يحيى، نفس المرجع السابق، ص19

كالمقاهي، الذيـن يسمحون باستعمال المـخدرات داخـل هذه المؤسسـات او ملحـقاتها او فـي الأماكن المذكورة في المادة 01/15

ويقصد بتسهيل الاستعمال تذليل العقبات التي تعترض طريق الراغب في تعاطي المخدر أو على الأقل اتخاذ موقف معيـن يمكن المتعاطي من تحقيـق غايته، ولا يشترط لقيام جنحة التسهيل حصول الفاعل علـى مقابل، وتعتبر جريمة التسهيل من الجرائم العمدية ويكفي لتحـققها وجود القصد الجنـائي العـام وكذلك هناك اشكال اخرى لتسهيل للغير الاستعمال منها:

- تقديم عن قصد وصفة طبية صورية أو علـى سبيل المحاباة تحتوي علـى مؤثرات عقلية " المادة 16 /01" وتستهدف هذه الصورة الأطباء على وجه الخصوص.

- تسليم مـؤثرا ت عقلـية بدون وصفـة أو مـع العـلم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصـفات الطبـية "المادة 02/16 " وتستهدف هذه الصورة الصيادلة على وجه الخصوص.

- الحصول علـى المؤثرات العقلية قصد البيع أو محاولـة الحصـول عليـها بواسطة وصـفات طبيـة صورية بناء علـى ما عرض علـيه " المادة " 3/16 " ويتعلق الأمـر هنا بمن يستعمل الوصفة الطبية الصورية للحصول على المؤثرات العقلية.

- وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية فـي مـواد غذائـية أوفي مشروبات دون علـم المستهلـكين "المادة 02/15"، ويقصد بالاستعمال غيـر المشـروع الاستعـمال الشخـصي للمـخدرات الموضـوعة تحـت الرقـابة بدون وصفة طبية **(1)**.

4-المتاجرة بالمخدرات أو العقاقير المخدرة: والاتجار أو التعامـل بالمـخدرات يقصـد به الإتيـان بأحد الأفعال المنصوص عليها بالمادة 17 من قانون 18/04.

فالاتجار بالجوهر المخدر هـو قيام الشخص لحسابه الخاص بمزاولة عملـيات تجارية هادفا بذلك إلـى اعتبارها حرفة معـتادة له إذ أن قيامه بعمـلية واحدة لا يثـبت الاتجار فلا بد من التعدد والانتظام فـي الممارسة، ولـم ينص المشرع علـى مصطلح المتاجرة بصفة مباشرة، ولكـنه عدد الأفعال المنصوص التي يدخل ضمنها وهي:**(2)**.

(1) نبيل صقر، عزالدين قمراوي، نفس المرجع السابق، ص 92، 93، 94.
(2) رؤوف عبيد، نفس المرجع السابق، ص 35

إنتاج المـواد المخدرة بطريقة غيـر شـرعية أو صنعها أو حيـازتها أو عرضها أو وضعـها للبيع. أو الحصول عليـها أو شـراؤها قصد البيـع أو تخزينـها أو استخـرجها أو تحضـيرها أو توزيعها أو تسليمها بأية صفة كانت، أو سمسرتها أو شحـنها أو نقلها عن طريـق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية: هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 17 من القانون 18/04(1).

علاوتا على الصور المذكورة اعلاه هناك صورتين أخريين هما:

- عرقلة ومنع الأعوان المكلفين بمعاينـة جرائـم قانون المخدرات : العرقلة هـي كل مقاومـة للقائـم بالضبط باستعمال القوة أو العنـف، أو بإغلاق الطريـق أو افتعال شجار قصد تسهيل الشخص الحامل للمخدر، وإلـى جانب المساس بسلامة الجسـدية للأعوان فإن التعرض للسلامة النفسية لهـم يعتبر تعديا وعرقلة عن أداء الوظيفة المنوطة لهم.

- التحريض او التشجيع او الحث على ارتكاب جرائم المخدرات:

نصت عليه المادة 22 من قانون 18/04 والمحرض هـو من يحـمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبـب وضعه او صفته الشخصية علـى ارتكاب الجريمة اما المشجع هو من يقوم بتشديد عزيمة الفاعل ليزيد التصـميم الجرمي لديه، اما الحاث هو من يقوم بخلق فكرة الجريمة والتصميم عليها فـي ذهن كان فـي الأصل خاليا منها ودفعه بناءا على ذلك نحو ارتكابها (2).

المطلب الثانـي: طرق إثبات جرائم المخدرات:

للإثبات أهمية كبيرة للمسائـل الجزائية ذلك ان الجريمة تمـس امن المجتمـع ونظامه فتنشأ عنها سلطة الدولة، في متابعة الجاني لتوقيع الجزاء الجنائي عليه تحقيقا للردع العام.

لقد تبنى م ج مبدأ حرية الإثـبات الجنائـي وهذا ما أشير إليه فـي المادة 212 ق ا ج التي تنص "يجوز اثبات الجرائم بأي طريـق من طرق الاثبات ما عدى الأحوال التـي ينص فيها القانون علـى غير ذلك وللقاضي ان يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص، ولا يصوغ للقاضـي ان يبنـي قراره الا علـى الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتـي حصلت المناقشة فيها حضوريا امامه" (3).

(1) المادة 17 من قانون 18/04 نفس المرجع السالف الذكر.
(2) المادة 14،22، من القانون 18/04 السالف الذكر.
(3) المادة 212 من الامر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم بالأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون إجراءات جزائية، ج رع 40 المؤرخة في 2015/07/23.

الفرع الأول: مفهوم الإثبات الجزائي

تعريف الإثبات الجزائي.

لغة: ثبات الشيء أي معرفتها حق المعرفة، تبت ثباتا ثبوتا، والثبوت هو الدوام والاستقرار.

قانونيا: لدينا ثلاثة معاني

1-انه العملية القانونية التي يقوم بها المدعي أمام القضاء لإظهار حقه المدني او حق المجتمع في القصاص من الجاني وذلك عن طريق الأدلة اللازمة.

2-انه يبين العناصر او الوقائع التي يعتمد عليها المدعي لإقناع القاضي بوجود الحق او بان واقعة حصلت او لم تحصل لعلاقة هذه العناصر او الوقائع بها، والتي تدل على ذلك الوجود او الحصول او عدمه، مثل ذلك، رؤية الشاهد الجاني وهو يقتل تصلح بينة او إثبات او دليل.

3-انه النتيجة التي وصل اليها المدعي من إقناع القاضي بوجوب الحق او صحته او بقيام الواقعة الاجرامية، وهذه المعاني الثلاثة تبين الأدوار التي يمر فيها الإثبات اذ يبدأ بتعيين من يقوم به ويتحمل عبئه، ثم يمر بدور تقييم الأدلة وأخيرا النتيجة التي يحصل عليها **(1)**.

الغاية من الإثبات الجنائي:

إن للإثبات في المواد الجزائية أهمية كبرى، وغاية الإثبات في المواد الجزائية هو الكشف عن الحقيقة بشأن الجريمة ومرتكبها، وهي غاية تهم المجتمع الذي أهدرت الجريمة حقوقه ومصالحه لذلك يخول القانون للقاضي الجزائي سلطات تتيح له تحقيق هذه الغاية **(2)**.

وبصفة أدق فإن للإثبات هدف أساسي يتمثل في البحث فيما إذا كان من الممكن أن يتحول الشك إلى يقين، ما دام أن كل إتهام يبدأ في صورة شك، فيما إذا كان شخص ما قد ارتكب جريمة وصار مسؤولا عنها، إذ تقوم قواعد الإثبات بعملية تمحيص هذا الشك، وتحري الوقائع التي انبعث منها للوصول في النهاية إلى إدانة المتهم أو عدم إدانته، وغرض قواعد الإثبات الجنائي في هذا الشأن هي:

1- الحرص على أن يكون الدليل المستخلص متضمنا لأكبر قدر من الحقيقة، بحيث يكون هذا الحكم المعتمد عليه أقرب ما يكون للعدالة .

(1) عبد الحميد الشواربي، الاثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، النظرية والتطبيق، منشئة المعارف، ط 1996 الجزائر، ص09

(2) احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري جزء2، ط 12، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999، ص 433.

2- الحرص علـى أن لا يتعارض البحث عن الدليـل وتقديمه مع الحريات العامـة والكرامة الإنسـانية للمتهم، كاستبعاد التعذيب أثناء استجواب هذا الأخير (1).

موضوع أو محل الإثبات الجنائي:

يرمي الإثبات كما سبق التطرق إليه إلـى إظهار الحقيقة، لأنه لا يمكن توقيع العقوبة على المتهم إلا إذا ثبت من جهة وقوع جريمة اجتمعت عناصرها المكـونة لها، وقام الدليل من جهة ثانية علـى أن المتهم هو فاعلها، وأنه قد توفرت لديه النية الإجرامية على اقترافها، إذا كانت النية ركن أساسي للجريمة.

ويرى فقهاء القانون أن محل أو موضوع الإثبات ليـس هو الحق المـطالب به بذاته، وإنـما هو مصدر هذا الحق، سواء كان واقعة مادية أو تصرف قانونـي كرابطة عقدية أو إرادة منفردة، فالإثبات ينصب علـى الوقائـع دون القانون ذاته أو تفسيره، والإثبات يرد علـى واقعة تنتـمي إلـى الماضي مادام أن عمل القاضي ينصب على الجريمة والمسؤولية التي نشأت عنها (2).

الشروط الواجب توفرها في الدليل الجزائي.

يقضي مبدأ حرية الإثبات القاضي فـي ان يلتمس اقتناعه من أي دليل يطرح أمامه وفي ان يقدر القيمة الإقناعية لكل منها حسبما تنكشف لوجدانه، حـيث لا سلطة عليه الا ضميره، غير انه اذا كان القاضي حر في تكوين قناعته على الدليل الذي يقدره ويرتاح له ضميره الا انه مقيد بالقيود التالية:

اولا: بناء اقتناعه على أدلة مشروعة: يكون الدليل باطلا اذا تـم التحـصل عليـه بمخالفة القانون، وقـد يكون البطلان ناجما عن مخالفة حكم في الدستور او قانون العقوبات، فيكون بطلان متعـلقا بالنـظام العام، وقـد اخـذ المشرع الجزائـري في المادة 159 مـن قانـون الاجراءات الجزائية بنظرية البطلان الذاتي عنـد مخالفة الأحكام الجوهرية الخاصة بالتحقيق اذا أخلت بحقوق الدفاع او باي خصم أخـر ما لـم يتـم التنازل عن هذا الحـق، فإذا كـان الـغرض من الاجراء هـو المحـافظة علـى مصلحة عامـة او مصلحة المتهم او غيـره مـن الخصـوم، فيـكون الاجراء جوهـريا ويترتب علـى عدم مراعاته البطلان، اما اذا كـان الغرض من الاجراء هو غير ذلك فلا بطلان عند مخالفة هذا الاجراء (3).

أ- مشروعية الاستعانة بالأجهزة العلمية الحديثة في جمع الأدلة الجزائية:

(1) نصر الدين مروك، نفس المرجع السابق، ص 168.
(2) كريم اية يحي، نفس المرجع السابق، ص29
(3) المادة 159 قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

من الغايات التي تهدف من ورائها الاجراءات الجزائية، ضمان حرية الأفراد الاساسية عن طريق حظر كل الممارسات غير المشروعة في مختلف صورها، كاللجوء للتعذيب للحصول على الاعترافات، وأي دليل يتحصل عليه من خلال هذه السبل يعد باطلا ولا يعتمد عليه، وتبعا لذلك سنتطرق الى مشروعية بعض من هذه الوسائل فيما يلي:

* مشروعية الاستعانة بجهاز كشف الكذب: لقد كفل القانون للمتهم حقوق الدفاع فلا يجوز المساس بها، ومنها حقه في الصمت وحقه في حرية الدفاع عن نفسه، واستخدام جهاز كشف الكذب هو اعتداء على هذه الحقوق، لذا فهو اجراء غير مشروع.

* مشروعية استخدام العقاقير المخدرة والتنويم المغنطيسي: غالبية الفقه يتجه نحو تحريم هذه الأساليب في مجال الإثبات لأنه يعتمد على الخداع للحصول على اعترافات المتهم وكذلك يعد إكراها ماديا والاعترافات الناجمة عنه باطلة ولو كانت صادقة **(1)**.

*مشروعية استخدام الاجهزة العلمية لتنصت على المحادثات التليفونية والأحاديث الشخصية وتسجيلها واعتراض المراسلات والتقاط الصور، حسب المادة 65 مكرر5 **(2)**.

ان مبدأ حرية الاتصالات الخاصة بالأفراد من المبادئ الأساسية المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز الخروج عليها، غير أنه اذا اقتضت ضروريات التحري في الجريمة المتلبس بها او التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات وبعض الجرائم الأخرى يجوز لوكيل الجمهورية المختص، ان يأذن باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من اجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة او سرية من طرف شخص او عدة أشخاص في أماكن خاصة او عمومية او التقاط صور لشخص او عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، وتنفذ هذه العمليات تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية **(3)**.

ب - التسرب والتسليم المراقب والترصد الالكتروني: هي من الوسائل المشروعة التي اقرها المشرع الجزائري للحصول على الأدلة وذلك وفق شروط حددها المشرع:

(1) (dz.com www.droit) منتديات الحقوق والعلوم القانونية، 14 جوان 2013.
(2) المادة 65 مكرر5 قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.
(3) منتديات الحقوق والعلوم القانونية، السالف الذكر.

- التسرب: يقصد به قيام ضابط او عون الشرطة القضائية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم بإهامهم انه فاعل معهم او شريك لهم، فسمح لضباط او عون الشرطة، ان يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة بعد إذن مكتوب، ومسبب من وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق ولا يجوز تحت طائلة البطلان ان تشكل هذه الافعال تحريضا على ارتكاب الجرائم، حسب المادة 65 مكرر12 (1).

- التسليم المراقب: بما ان المخدرات تنتقل من دولة الى أخرى كان لابد من وصع قاعدة للتمكن من متابعة المهربين والقبض عليهم وذلك بالسماح لشاحنات غير مشروعة الخروج من الإقليم الوطني بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما والكشف عن هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه (2)

- الترصد الالكتروني: يتعلق بتطبيق العقوبة على المحكوم عليه بأقل من سنة، أجاز المشرع للقاضي بدل ان يحكم بالحبس يمكن ان يضع المجرم تحت الترصد الالكتروني ولا بد ان يتوفر ما يسمى بالسوار الالكتروني بعد منع المحكوم عليه من التجول في أماكن معينة، وهو مطبق في فرنسا.

ثانيا: بناء الاقتناع على أدلة مطروحة للمناقشة ولها أصل في الدعوة.

نصت المادة 212 من ق إ ج على "لا يسوغ للقاضي ان يبني قراره الا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه" (3).

ومن القواعد التي تحكم الإثبات الجنائي، قاعدة وجوب مناقشة الدليل، ونعني به انه لا يمكن للقاضي تأسيس اقتناعه الا على عناصر الإثبات المعروضة أمامه في الجلسة، وخضعت لحرية مناقشة أطراف الدعوة، والغاية من ذلك تمكين الخصوم من ومعرفة ما تقدم ضدهم من أدلة، ومن ثم يبطل الحكم إذا كان مبنيا على دليل لم يطرح للمناقشة، او لم تتح للخصوم فرصة إبداء الرأي فيه (4).

الفرع الثاني: أدلة الإثبات الجزائية:

فالإثبات الجنائي كما سبق الإشارة إليه، فهو يعني إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى صحة إسناد

(1) المادة 65 مكرر12 قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.
(2) حسن صادق المرصفاوي، دورة التطورات العلمية الحديثة في مجال الاثبات الجنائي، التطورات الحديثة في مجال جرائم المخدرات، كلية الحقوق الإسكندرية 1998، ص08 .
(3) المادة 212 قانون الاجراءات جزائية.
(4) منتديات الحقوق والعلوم القانونية، نفس المرجع السابق.

الواقعة للمتهم، من خلال أدلة مشروعة تكشف الحقيقة وترسي قواعد العدالة، مما تجعل القاضي يحكم بناء على أدلة قاطعة.

وتعد جرائم المخدرات من الجرائم التي يصعب التدليل عليها من الناحية العملية كون المتعاملين فيها يستعملون أحدث التقنيات لذلك يثور التساؤل حول كيفية ضبط هذه الأفعال ومتابعة مرتكبيها، وقد اتجهت المحكمة العليا في العديد من قراراتها إلى تحديد أدلة الإثبات، وتحديد مفهومها، إذ:" عرفت الدليل بأنه البينة أو الحجة التي يستمد منها القاضي البرهان على اقتناعه بالحكم الذي يصدره وقد يكون هذا الدليل مباشرا كالاعتراف وشهادة الشهود وتقرير الخبرة أو غير مباشرة كالقرائن" (1).

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، نجده قد حدد الأدلة التي تناقش أمام القاضي الجزائي، إذ نص عليها المشرع في المواد من 213 إلى 235 ق ا ج، ورتبها كما يلي:" الاعتراف والمحررات والخبرة والشهادة والانتقال للمعاينة) (2).

أولا: الاعتراف والشهادة:

أ- الاعتراف:

فهو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها مثال عن ذلك كأن يعترف الجاني (باستهلاكه أو حيازته المخدرات أو المؤثرات العقلية)، ويجب التفرقة في هذا المجال بين الاعتراف وأقوال المتهم التي قد يستفاد منها ضمنيا ارتكابه الفعل الإجرامي المنسوب إليه، وهذه الأقوال مهما كانت دلالتها فإنها لا ترقى إلى مرتبة الاعتراف الذي لابد أن يكون صريحا في اقتراف الجريمة.

واعتراف المتهم إما أن يكون شفهيا وإما أن يكون مكتوبا، فالاعتراف الشفوي يمكن أن يثبت بواسطة الشخص القائم بالتحقيق سواء بواسطة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو قاضي الحكم أما خارج ساحة القضاء فلا يعتد بالاعتراف، أما الاعتراف المكتوب فليس له شكل معين (3).

*- خصائص الاعتراف:

(1) جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الديوان الوطني للاشغال التربوية، الجزائر ع 2001، ص73.
(2) المواد 213 الى 235 قانون إجراءات جزائية، السالف الذكر.
(3) عبد الحميد الشواربي، نفس المرجع السابق، ص 70.

أنه ليس بحجة في ذاته وإنما يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، فيحق للمتهم العدول عنه في أي وقت دون ان يكون ملزم بان تثبت عدم صحة الاعتراف الذي عدل عنه.

فالمادة 213 من قانون الإجـراءات الجزائية تنـص علـى أن:" الاعتـراف شأنـه شأن جميـع عناصـر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي"، وهو ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها، إذ جاء فـي قرار لها صادر بتاريخ 1980/12/02 عن الغرفة الجنائية الثانية،" أن الاعتراف هو إقرار المتهم بكل أو بعـض الوقائع المنسوبة إلـيه وهو كغيره من أدلة الإثـبات، موكـول لتقـدير قضـاة الموضوع وفقا لأحكام المادة 213 من ق ا ج" **(1)**.

ب- الشهادة: تناولتها المادة 220 **(2)** وما يليها من قانـون إجراءات جزائية، وهـي اثبـات واقعة معينة من خلال ما يقوله احد الأشخاص عما شهده او سمعه او ادركه بحواسه من هـذه الواقعة بطريقة معينة وتتنوع الشهادة بين شهادة مباشرة وأخرى غير مباشرة، وشهادة تبريئية وأخرى اتهامية:

والشروط الواجب توفرها في الشاهد هي:

- ان يكون الشاهد مميزا، وحر الإرادة، وان لا يكون ممنوع من أداء الشهادة.
- ان لا يكون الشاهد محكوم عليه بعقوبة جنائية او تربطه علاقة قرابة مع المتهم.

اما الشروط الواجب توفرها في موضوع الشهادة فهـي ان يـكون موضـوع الشهادة واقعة ذات أهمية قانونية وان تأدى الشهادة امام المحكمة في جلسة علنية **(3)**.

ثانيا: الخبرة والانتقال للمعاينة:

أ- الخبرة: تنـص المـادة 219 من قانـون الإجراءات الجزائية "اذا رأت الجهة القضائية لزوم اجراء خبرة فعليها اتباع ما هو منصوص عليه فـي المواد 143 و156 ق ا ج **(4)** ورغم ان هـذه الاحكام غير خاصة الا بقاضي التحقيق، لكنها تتبع علـى مستوى جهات التحقيق المتمثلة في قاضي التحقيق وقاضي الاحداث وغرفة الاتهام وعلـى مستوى جهات الحكـم، ونعنـي بذلك قضاة المحاكم الفاصلة فـي مواد الجنح والمخالفات او قضاة المجلس امام محكمة الجنايات.

(1) جيلالي بغدادي، نفس المرجع السابق، ص 17.
(2) المادة 220 وما يليها قانون إجراءات جزائية، السالف الذكر.
(3) منتديات الحقوق والعلوم القانونية، نفس المرجع السابق.
(4) المادة 219 قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

- الخبرة الجزائية: هـي ابـداء راي فنـي من شخص مختص فـي شان واقعة ذات أهمية فـي الدعوى الجزائية وهي اجراء غير اجباري على القاضي، بل هو اجراء اختياري يمكن العمل به او تركه، غير ان معاينة بعض الجرائم تتطلب أحيانا دراسة خاصة ببعض العلوم لا تجدها في رجل القانون (1).

- تطبيقات عن الخبرة

1- الخبرة الطبية: ينتدب القاضي طبيبا له تأهيل خاص ولا سيما عندما تطـرح عليه مسالة فنية خارج عن نطاق تدخل الطـب العام، ويطلـب تأهيـلا خاصا مثل الطب الشرعي الذي يعتمد علـى تقديم ادلة محسوسة بتقارير طبية شرعية، تشكل مسائل التشريح اهم اعماله فالخبـير يحدد سبب الوفاة والوسيلة التي استخدمت وتحديد زمن وقوع الجريمة...الخ.

2- الخبرة النفسية: مهمـتا محددة وغالبا ما تتعلق هذه الخـبرات بمدى مسؤولية المتهم، وحالته النفسية وقت وقوع الجريمة.

3- الخبرات الفنية في بعض الجرائم: تتعلق أساسا بجـرائم المخدرات ويلجأ اليها لتحديد طبيـعة المادة محل الجريمة، في ما كانت صـنفا من أصـناف المخدرات ام لا، وتستـعمل لذلك تقنـيات عديدة منـها تصـوير الاشـعة المنـعكسة علـى النباتات المخدرة فقد ثبـت علميا ان خاصـية النباتات تعكس اشعة الموجات الضوئية ودرجة انعكاس هذه الاشـعة وكميتها تحدد نوع النـبات موضوع الخبرة، وذلك عند استعمال الاشعة تحت الحمراء، لكشف التباين بين النبات المخدر ونبات آخر يشبهه (2).

ب- الانتقال للمعاينة.

مفهوم الانتقال للمعاينة: نصت المادة 235 من ق ا ج "يجـوز للجـهة القضـائية اما من تلقاء نفسها او بناءا علـى طلب النـيابة العامة او المـدعي المـدني او المتـهم ان تامـر بإجراء الانتـقالات اللازمة لإظهار الحقيقة، ويستدعى أطراف الدعوى ومحاموهم لحضور هذه الانتقالات ويحـرر محضر لهـذه الإجراءات" (3).

فالانتقال إلى مكان وقوع الجريمة، نادرا ما يكون فـي مرحلة المحاكمة لكنه جائـز قانونا، حينئذ يتعين على المحكمة استدعاء أطـراف الدعوى ومحاميهم لحضورها وإلا كانت باطلة، ويبـطل كذلك الحكم

(1) جيلالي بغدادي، نفس المرجع السابق، ص 19.
(2) منتديات الحقوق والعلوم القانونية، نفس المرجع السابق.
(3) المادة 235 قانون إجراءات جزائية، السالف الذكر.

المؤسس عليها، كما يتعين أن تنتقل المحكمة بكامل هيأتها، بصحبة كاتب الجلسة وممثل النيابة إذ أنه من المفروض أن الجلسة مستمرة بمكان المعاينة (1).

ويتم تحرير محضر بهذه الإجراءات وهذا ما نصت عليه المادة 235 من ق ا ج /02 ويجب عرض محضر المعاينة في الجلسة للمناقشة حتى يتمكن الخصوم من الرد على ما قد يستفاد منه.

المحررات: تعد المحررات وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي، وقد توجد وثائق خطية تتعلق بالجريمة وتكون دليلا على وقوعها، أو على نسبتها إلى فاعلها، وهناك موظفون خول لهم القانون تنظيم محاضر فيما يخص الجرائم التي شهدوها والجرائم التي ضبطوها أو وصل علمها إلى مسامعهم، أو كانوا قد أجروا كشفا على مكان حصولها، وهناك أوراق أخرى تؤلف جسم الجريمة أو الدليل.

1- المحررات أو الأوراق التي تؤلف بحد ذاتها جسم الجريمة والدليل عليها: كالأوراق أو المقالات التي تتضمن قذفا في حق شخص أو سلطة ما أو بلاغا كاذبا أو التي تتضمن تهديدا ضد شخص ما بالقتل أو بارتكاب جريمة ضده من الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، أو كأن تكون الوثيقة مزورة وما إلى ذلك.

2- المحررات أو الأوراق الخاصة: من بين هذه الاوراق الخاصة، تأتي الرسائل في المرتبة الأولى إذ يمكن الاستناد إلى الاعتراف الوارد في هذه الرسائل بخصوص ارتكاب جريمة ما، واستنباط الدليل الكتابي منه، كالاعتراف في رسالة بارتكاب جريمة الحيازة والاستهلاك والمتاجرة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

ولقاضي التحقيق أن يضبط الرسائل والبرقيات أثناء تحقيقه في جريمة تستدعي هذا الإجراء، وله أن يحتفظ بما كان منها ضروريا لكشف الحقيقة (2).

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الشأن أنه يجب احترام مبدأ سرية المهنة، ومن ثم لا يجوز ضبط الرسائل المتبادلة بين المتهم ومحاميه، والاستناد إليها كدليل وهوما قررته المادة 217 من ق ا ج التي نصت على أنه: " لا يستنبط الدليل الكتابي من المراسلة المتبادلة بين المتهم ومحاميه"(3).

(1) أحمد شوقي الشلقاني، نفس المرجع السابق، ص 159
(2) منتديات الحقوق والعلوم القانونية، نفس المرجع السابق
(3) المادة 217 قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

المبحث الثاني: اساليب مكافحة جريمة المخدرات

تعد وسائل مكافحة المخدرات في غالبيتها وسائل امنية تهدف لمنع وقوع الجريمة غير ان هذه الوسائل غير كافية وحدها، ولهذا نجد ان المشرع استعمل أسلوب الترغيب في العلاج، مع مستعملي المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك للقضاء على مشكلة الإدمان نهائها بدلا من أسلوب التخويف بالعقوبة.

وبما ان مشكلة المخدرات هي مشكلة عالمية، لا تقتصر على بقعة معينة، والجزائر من بين الدول المتضررة جراء هذا السم، وكون مكافحتها تتطلب أموال ضخمة واكتساب خبرة دولية في هذا المجال، وهذا امر صعب بالنسبة لدولة الجزائر المحدودة الإمكانيات، لذلك كان لابد من طرح هذا المشكل وتحسين الراي العام الوطني حول مدى خطورة هذه الآفة وسرعة انتشارها وذلك للتقليل من فقامته، وبناء على ما تقدم سنتناول أساليب مكافحة المخدرات على الصعيد الدولي ثم على الصعيد الوطني.

المطلب الاول: الأساليب المنتهجة دوليا لمكافحة جريمة المخدرات

مع مرور الزمن ارتبطت جريمة المخدرات بجرائم أخطر، كالإرهاب الدولي، والجريمة المنظمة وجرائم غسل الأموال، ومن أجل ذلك صار التعاون الدولي في مكافحة المخدرات ضرورة ملحة تسعى إليها الدول فرادى وجماعات، وتعتمد الدول ابرام اتفاقيات ومعاهدات في مجال مكافحة المخدرات.

الفرع الاول: التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات:

1- بروتوكول باريس 1948: قررت الجمعية العمومية للأمم المتحدة مناسبة إبرام اتفاقية دولية لمكافحة المخدرات، هدفها الأساسي توسيع نطاق الرقابة الدولية على المخدرات، بحيث تشمل ما استجد من مواد طبيعية أو مُصنعة تؤدي إلى الإدمان، وإلزام الدول الموقعة على هذا البروتوكول باحترام ما جاء فيه، وخاصة وضع المواد المخدرة تحت رقابة منظمة الصحة العالمية، إلا أن غالبية الأعضاء رأوا أن تكون لجنة المخدرات هي التي تقوم بالرقابة على تصنيع وتوزيع المخدرات، لأنها يمكن أن تتصرف بطريقة أسرع.

وقد انضـمت إلـى هذا البروتوكول وخضـعت لأحـكامه جمـيع الـبلاد الرئيسة المنـتجة للمـخدرات والمصنعة له مما يعني تحقيق بعض التقدم في الرقابة الدولية على المخدرات (1).

2-بروتوكول عام 1953: يختص بتنظيم زراعة واستعمال الأفيون والاتجار غـير المشروع فيه، وقد نصت المادة الثانية منه علـى أن يقتصر استعمال الأفيون علـى الأغراض الطبية والعلمـية، فقد اتفق الموقعون علـى هذا البروتوكول علـى منح فترة انتقالية مدتـها خمس عشرة سنة لاتخاذ تدابير انتقالية يمكن أن تقضي على هذه الممارسات الاجتماعية (2).

ويمكن القـول: إن هذا البروتوكول لم يحـقق النتائج التـي كان يصبو إليها، لأنه ترك أمـر الرقابة بيد كل حكومة علـى حدة، لعدم إمكانية تطبـيق أحكامه عالميا، ولأنه تضمن فقرات تسمـح لبعض الدول بالرفض أو الإنهاء أو التحفظ، إضافة إلى استثناء بلغاريا من قيود البروتوكول.

3-اتفاقية نيويورك للعقاقير المخدرة (1961): بناء علـى طلـب من المجلس الاقتصادي والاجـتماعي قامت لجنة المخدرات بإعداد مشروع اتفاقية وحيـدة للمخدرات، تضـم الأحكام الفاعلة فـي المعاهدات السابقة، وتضيف إليها حظر بعض المواد المخدرة، وتوسيع نطاق الرقابة تحت إشراف "اللجنة الدولية لمراقبة المخدرات"، وقد وافقت على هذه الاتفاقية 73 دولة، ودخلت حيز التنفيذ عام 1964.

وتعتبر هذه الاتفاقية خطوة هامة فـي مجال مكافحة المخدرات، حيث التزم الموقـعون عليـها، بتطبيق أحكامها في المناطق التابعة لهم، والتعـاون مع الدول الأخرى فـي تنفيذ ما ورد بها من أحكام، والتعهد بقصر إنتاج المخدرات وتصنيعها واستيرادها وتصديرها وحيـازتها والاتـجار فيها على الاستعمالات الطبية والعلمية (3).

4 -اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988: اجتمـع ممثلو (106) دولة فـي فيينا عام 1988 للمصادقة علـى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غيـر المشروع فـي العقاقـير المخدرة ومواد المؤثـرات العقلية وكان الهدف الرئيس لـهذه الاتفاقية وضع ضوابط لمكافحة تهريب المخدرات والمواد النفسية، وإقرار عقوبات فعالة تطول مرتكبي هذه الجرائم، وأبرز ما تناولته اتفاقية 1988 ما يلي:

(1) محمد فتحي عيد، الأجهزة الدولية المعنية بالمخدرات، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب 1988، ص 86
(2) صادق الجلابي، دور المنظمة الدولية في مكافحة المخدرات، رسالة ماجستير، أكاديمية الشرطة، القاهرة ع 1982، ص119
(3) عيسى القاسمي، نفس المرجع السابق، ص09

أ -يعتبر جريمة جنائية الاشـتراك فـي تهريب المخدرات والمؤثـرات العقـلية عن طـريق الإنتاج أو التحضير أو العرض أو التوزيع.

ب -يعد جريمة جنائية الـتورط بأي طريقة فـي التعامل بالأموال المكتسبة من تهـريب المخدرات، من خلال نقلها أو إخفاء منشئها أو المساعدة في ذلك.

ج -تشدد عقوبة المتورط إذا ارتبط التهريب بجريمة أخرى، كالجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الاتجار الدولي في السلاح أو استعمال العنف خلال عملية التهريب.

د -مصادرة المخدرات أو الأموال المكتسبة منـها، وتوجيه هذه الأموال لتمويل المنظمات العاملة فـي مجال مكافحة التهريب.

هـ -حث الدول على الإسراع في البت بطلبات تسليم المجرمين في جرائم تهريب المخدرات وما يتصل بها، بعد التأكد من أن طلب التسليم لا علاقة له بأمور عرقية أو سياسية أو دينية.

و-ضرورة اتخاذ الدول الأطراف كافة الإجراءات ضمن حدودها لمنع مهربي المخـدرات من استغلال مناطـق وموانـئ التـجارة الحرة، وتفتـيش الناقلات القادمة والمـغادرة، وخاصة المشتبه بها، وتبادل المعلومات المتصلة بهذا الشأن (1).

وهناك هيئات ومنظمات دولية لمكافحة المخدرات وهي:

1-لجنة المخـدرات للأمم المتحدة: تشكـل لجـنة المخدرات المستـحدثة فـي 1946 احدى اللجان التقنية الستـة التابـعة للأمم المتـحدة وتـتـألف هذه اللـجنة من 53 عضـو منتخبا من المجـلس الاقتصـادي والاجتماعي للمنظمة، فهي أهم هيئات المراقبة الدولية في مجال المخدرات.

ومن حيث الصلاحيات تتولى هذه اللجنة متابـعة ودراسة تطـور شؤون المخدرات فـي العالم، وتحدد السياسة الواجب اتباعها لمراقبة المخدرات، فها تدرس التحولات التي يجب إدخالها على النظام الدولي لمراقبة المخدرات وتقديم توصيات في هذا المجال، وبناءا على اقتراحـات المنظمة العالمية للصحة، قد تقر ادراج المواد المخدرة تحت المراقبة الدولية.

هذا وتتفرع هذه اللجنة الى هيئتين تتوليان التنسيق فـي تنظيم قمع الاتجار غير المشروع في المخدرات على الصعيد الجهوي وهما:

(1) صادق الجلابي، نفس المرجع السابق، ص126

*اللجنة الفرعية للاتـجار غـير المشروع فـي المخدرات والمسـائل المشابـهة: استحدثت هذه الهيئة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ويمتد سلطانها الى الشرق الأوسـط الذي يشمل افغانسـتان، ايران، باكستان، تركـيا، مصر، الهنـد، الأردن، الكويت، لبنان، السعودية، الإمارات العربية المتحدة، اليمن.

*تجمع المصالح الوطنية لمحاربة المخدرات: وهي تضـم مصالح القمع الوطنية فـي مجال المخدرات بغية السعي الى تنظـيم لقاءات منتظمة فـيما بينـهم وتبادل المعلومات ذات صلة بنشاطـهم، كذا تكوين أعوان تلك المصالح، وتحتـوي هذه الهيئة على اربة فروع جهوية أي تجمع افريقيا اسيا والبحر الهادي أمريكا الجنوبية والكراييب -اروبا، كما تحتوي على تجمعات ما بين مناطق جهوية **(1)**.

2-الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات: ظـهرت هذه الهيئة للوجود بموجب الاتفاقية الدوليـة الوحيدة اسنة 1961 وهـي تكفل المراقبة فـي مجـال المخدرات وفق مختـلف الاتفاقيات الدوليـة الصادرة فـي هذا الموضوع.

تتكون هذه الهيئة من 13 شخصية مستقلة يخـتارون من ضمن الأشخاص الذين يولون اهتمـاما خاصا لهذا المجال، وينعقد مقرها بجنيف، ومن حيث الصلاحيات، تسعى هذه الهيئة الى:

- متابعة أوضاع الاتجار غير المشروع في المخدرات وتطورها، وذاك بالتنسيق مع الحكومات.
- قصر زراعة، منع واستعمال المخدرات على ما هو ضروري للنشاطين الطبي والعلمي.
- توقيع الحضر على الزراعة، الإنتاج، الصناعة والاتجار غير المشروع في المخدرات طبقا لترتيبات الاتفاقيات الدولية **(2)**.

3-برنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات: انشات هذه الهيـئة بقرار رقم 179 المؤرخ في 21 ديسمبر 1990 من الجمعية العامة للأمم المتحدة مع تحديد مقرها بفيـينا (النمسا)، وهي تضم امانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، قسم وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات.

تتولى هذه الهيئة التنسيق بين مختلف نشاطات الأمم المتحدة التي تكفل التصدي للمخدرات **(3)**.

(1) عيسى القاسمي، نفس المرجع السابق، ص 128
(2) التواتي بطاهر، الدفاع الاجتماعي في مجال المخدرات، التشريع الجزائري المقارن، دار الغرب للنشر والتوزيع ع 2008، ص296
(3) نور الدين لطروش، جريمة المخدرات، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2013 /2014، ص74

-المنظمة العالمية الصحة: هذه الهيئة ذات تخصص تقني وهي تابعة للأمم المتحدة وتتمثل مهامها أساسا في التعديلات المنطوية على مجريات المراقبة السارية على المخدرات وادراج هذه المواد في مختلف الجداول كما تكفل هذه الهيئة التكوين المهني في مجال الصحة، بوجه عام والمخدرات على وجه الخصوص.

-المنضمة الدولية للشرطة الجنائية: أنشئت هذه الهيئة في سنة 1956 لتحل محل اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، تضم 176 دولة ومقرها بمدينة ليون (فرنسا).

تسعى هذه الهيئة الى تطوير التعاون المشترك بين مصالح الامن لتلك الدول بقصد الوقاية من الجرام على اختلاف اشكاله وقمعه، ويقابل هذه الهيئة مكتب وطني مركزي.

ففي ضمن قسم الشرطة يتولى احد اقسامه الفرعية معالجة ظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وقد يحوي هذا القسم مجموعتين: مجموعة تتكفل بموضوع الافيون والقنب الهندي ومجموعة تعكف على البحث في مسائل الكوكايين والاقراص المهلوسة، تختص هذه المنظمة بمكافحة انتشار المخدرات، ويعد تعاون المنظمة في مجال تسليم الأشخاص من أبرز سور التعاون في مجال مكافحة المخدرات، ويتم هذا التعاون بين الدول بإنشاء مكتب مركزي للشرطة الجنائية في كل دولة عضو في الانتربول.

ويعتبر المكتب أداة وصل بين سائر ادارات الشرطة في الدولة، وتقوم كل دولة بتنظيمه بالطريقة التي تراها مناسبة (1).

-المنضمة العالمية للجمارك: استخلفت هذه الهيئة مجلس التعاون الجمركي المستحدث بموجب اتفاقية ابرمت ببروكسل (بلجيكا) في 15 ديسمبر 1950.

فهي تجمع 130 دولة وينعقد مقرها بذات المكان حيث أنشئت، واهم ما تتولاه من مهام تقرير ترتيبات من شانها تبسيط الشرائع الجمركية للدول الأعضاء وجعلها تنسجم فيما بينها كما تسهر على إقامة تعاون مكثف بين مصالح الجمارك لتلك الدولة، وتقوم المنظمة بتبادل المعلومات مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (2).

(1) احمد امين الحادق، أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات، الجزء الأول، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض دون طبعة 1991 ص309.

(2) صادق الجلابي، نفس المرجع السابق، ص 126.

الفرع الثاني: جهود المنظمات العربية في مكافحة المخدرات

تعتمد المنضمات العربية في مجال مكافحة المخدرات على ان للشريعة الإسلامية تأثير كبير في نفوس المواطنين لردعهم عن زراعة وصناعة وإنتاج المواد المخدرة لذلك كان لا بد من تكثيف الجهود من اجل محاربة ذلك.

- استراتيجية جامعةِ الدول العربية في مكافحة المخدرات

سلكت جامعة الدول العربية طريقا ذا شعبتين: في الشعبة الأولى: وضع القانون العربي الموحد للمخدرات، وفي الشعبة الأخرى: الاتفاقية العربية الموحدة للتعاون القضائي .

أولا: القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات:

يعتبر هذا القانون ثمرة جهود متواصلة، بذلتها جامعة الدول العربية منذ تأسيس المكتب العربي لشؤون المخدرات (الإسكندرية)، لتنظيم الإجراءات التي تتخذها كل دولة عربية لمكافحة إنتاج وتهريب المواد المخدرة، وقد شارك هذا المكتب في شعبة الأمم المتحدة للمخدرات، وقامت لجنة منه بزيارة الدول المنتجة للأفيون في الشرقين الأدنى والمتوسط (أفغانستان - إيران - باكستان - تركيا)، وطلبت منها التنسيق مع المكتب وإبلاغها عن الرعايا المتورطين في التعامل مع المخدرات، كما قام مدير المكتب بزيارة اليمن، والاطلاع على أماكن زراعة القات وأسواق تجارته، وتقديم تقرير للمسؤولين عن مخاطر القات الصحية والاجتماعية والاقتصادية.

وقدم مشروعا لاستغلال الموارد المائية في سوريا ولبنان لإنتاج زراعات أخرى تحل محل زراعة الحشيش.

وقد توجت هذه الجهود باجتماع مجلس وزراء الداخلية العرب بالدار البيضاء (1986) والتصديق على القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات، ليكون دليلا للدول العربية عند صياغة قوانينها الخاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

يتكون القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات من الفصول التالية:

يتضمن الفصل الأول التعريف بالألفاظ والعبارات والمصطلحات التي وردت في القانون، حتى لا تكون مجالا للاجتهاد في التفسير **(1)**.

(1) عيسى القاسمي، نفس المرجع السابق، ص130

ويضع الفصل الثانـــي قواعد وضـــوابط استيراد وتصدير ونـــقل المواد المخـــدرة والمؤثـــرات العقلية فيحظـــرها جميـعا إلا بناء علـــى ترخيـــص كتابـــي يصدر مـــن وزير الصحة لمدة سنـــة قابـــلة للتجديد لمؤسسات الدولة والمعاهد العلمية ومراكز البحث، وما فـي حكمها من مديري معامل التحليل ومصانع الأدوية التي يستدعي اختصاصها استعمال المخدرات.

وحدد الفصل الثالث ضوابط الاتجار فـــي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وشروط منـــح الترخيص لذلك.

وخصص الفصل الرابـــع للبيانات والشروط الواجـــب توافرها فـــي الأطباء والصيادلة المرخص لـــهم بتحرير الوصفات الطبية، لصرف المواد المخدرة وتحديد مقاديرها وأماكن تداولها .

أما الفصل الخامس، فيحدد شروط وضوابط صنع المستحضرات الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.

ووضع الفصل السادس شروط زراعة النباتات المنتجة للمواد المخدرة وشروط استيرادها وتصديـــرها حتى يقتصر ذلك على الأغراض الطبية والعلمية، وبالقيود المنصوص عليها في القانون.

ويبين الفصل السابع كيفية تسجيل وتفتيش ومراقبة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية .

ويتضمن الفصل الثامن التدابـــير والعقوبات المقررة علـــى مخالفة هذا القانـــون، سواء بالنســـبة لجرائم الإنتاج أو الاستيراد أو التصدير، أو لجرائم الاتجار بالمـــخدرات وإعداد أماكن لتعاطيها أو تقديمها، أو لجرائم حـــيازة وإحراز وشراء المخـــدرات بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي، أو لجرائم زراعة وصناعة وحيازة المخدرات بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي.

وقد استحدث القانون العـربي الموحد عقوبة المصادرة للمـــواد المخدرة، وللثروات الناتجة عن الاتجار فيها، واعتبر جرائم المخدرات موجبة لتسليم مرتكبيها إذا هربوا خارج إقليم الدولة (1).

ثانيا: الاتفاقية العربية الموحدة للتعاون القضائي:

قام بإعداد هذه الاتفاقية (على مدى ست سنوات) لجنة من الخـــبراء الذين اختارهم مجلس وزراء العدل العرب، وكلفوهم أثناء اجتماعه في الرباط سنة 1977 بصياغة اتفاقية عربية موحدة للتـعاون القضائي

(1) عيسى القاسمي، نفس المرجع السابق

ثم أقرها في اجتماعه بالرياض سنة 1983، تنـص هذه الاتفاقية على أهمية تبادل المعلومات، وتشجيع الزيارات وعقد الندوات، والتعاون في مجال صحف الحالة الجنائية.

وقد استند القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات (1986) على هذه الاتفاقية، حين اعتبر الجرائم المنصوص عليها فيه من الجرائم المُوجِبة للتسليم، وحين أخذ بأسـلوب التسليم المراقب للمهربين ومن وراءهم وتقديمهم للمحاكمة الجنائية (1).

الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثـرات العقلية، جاءت هذه الاتفـاقية ثمرة للاهتمام العربي بالتصدي لمشكـلة المخدرات، وقد وافق عليها مجلـس وزراء داخلية العرب بدورته الحادية عشـر المنعقدة بالعاصمة التونسـية بقرار رقم 215 سنة1994 وحددت الاتفـاقية الجـرائم والجزاءات والانشطة الاجرامية الدولية المنظمة المتـصلة بها، وذلك بجعل كافة صور الاتصال الغيـر المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، جرائم يتعين توقيع الجزاء الجنائي على مرتكبـها ومن بين ما نصت عليه: المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع، في جزء الجرائم والجزاءات والتدابير نصت على أنه :(2) يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتـجريم الافعال التالية في أطار قانونه الداخلي في حال ارتكابها قصدا:

- إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية أو صنعها أو استـخراجها او تسليمها أو تسلـمها، أو حيـازتها أو إحرازها أو التنازل عنها، أو تبادلها أو صرفها او السمسـرة فيـها أو إرسالها بطـريقة العبور، او نقلـها او استـيرادها، او تغييـرها بقصد الاتـجار، او الإتجار فيـها بأي صـورة فـي غـير الأحوال المرخص بها.

- زراعة نبات من النباتات التي ينتج عنـها مواد مخـدرة أو مؤثـرات عقلية أو استيـراد نبات من هذه النـباتات فـي أي طور من اطوار نموها هـي وبذورها، أو تصديـرها أو عرضـها للبيع أو بيعها، أو توزيعها أو شراءها في غير الاحوال المرخص بها.

ومن الاحكام التـي انطوت عليـها الاتفاقية ان تتـخذ كل دولة طـرف ما تراه ملائـما من التدابير لمنع الـزراعة غـير المشروعة للنبـاتات المـخدرة والقضاء عليـها، وعلـى الطلـب غير المشروع علـى

(1) محمود زكي شمس، نفس المرجع السابق، ص 437
(2) عزالدين مروك، المرجع السابق، ص 120

المخدرات والمؤثرات العقلية، ويشمل التعاون في هذا الصدد تقديم الدعم عند الاقتصاد لتنمية ريفية متكاملة تؤدي الى توفير بدائل مجدية اقتصاديا للزارعة غير المشروعة وتحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية الملائمة، وان تتولى الأطراف مراعاة تدابير خفض الطلب (1).

المطلب الثاني: الأساليب المنتهجة وطنيا لمكافحة جريمة المخدرات

ان مكافحة المخدرات على المستوى الوطني تحتاج الى التكتل والتعاون بين مختلف السلطات وتتم عملية مواجهة ذلك الاجرام المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية حسب قانون 18/04 بواسطة تدابير وقائية وعلاجية وعقوبات جزائية.

الفرع الاول التدابير الوقائية والعلاجية:

حسب نص قانون 18/04 هنالك ثلاثة انواع من التدابير الوقائية والعلاجية وهي:

اولا: عدم المتابعة القضائية: حسب المادة 06 من القانون 18/04 يستفيد منها مستهلك المخدرات، في الحالات الاتية:

1- إذا امتثل إلى العلاج الطبي الذي وصف له لإزالة التسمم وتابعه حتى نهايته.

2- إذا أثبت أنه خضع لعلاج مزيل للتسمم .

3- إذا أثبت أنه كان تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليه، وهكذا نصت المادة 6 على أن لا يتابع الأشخاص الذين امتثلوا إلى العلاج الطبي الذي وصف لهم لإزالة التسمم وتابعوه حتى نهايته (2).

لا يجوز أيضا متابعة الأشخاص الذين استعملوا المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع إذا ثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم وفي جميع الحالات يحكم بمصادرة المواد والنباتات المحجوزة، إن اقتضى الأمر، بأمر من رئيس الجهة القضائية المختصة بناء على طلب النيابة العامة، وأضافت المادة نفسها في فقرتها الأخيرة أن كيفيات تطبيق هذه المادة ستحدد عن طريق التنظيم (3).

(1) نصرالدين مروك، نفس المرجع السابق، ص 125
(2) المادة 06، قانون 18/04 السالف الذكر.
(3) نبيل صقر، عزالدين قمراوي، نفس المرجع السابق، ص184.

ثانيا: الأمر بالعلاج المزيل للتسمم: أجازت المادة 7 من القانون 18/04 لقاضي التحقيق أو قاضي الأحداث إخضاع مستهلكي المخدرات أو المؤثرات العقلية وحائزيها من أجل الاستعمال الشخصي لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المتابعة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالتهم.

إذا ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالتهم الصحية تستوجب علاجا طبيا، يبقى الأمر الذي يوجب العلاج نافذا عند الاقتضاء بعد انتهاء التحقيق، وحتى تقرر الجهة القضائية المختصة بخلاف ذلك، كما أجازت المادة 08 من القانون 18/04 للجهة القضائية المختصة الحكم بإلزام مستهلكي المخدرات أو المؤثرات العقلية وحائزيها من أجل الاستعمال الشخصي بالخضوع لعلاج إزالة التسمم وذلك بتأكيد أمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أو تمديد أثاره، وينفذ هذا الحكم رغم المعارضة أو الاستئناف.

ونصت المادة 10 من القانون 18/04 على أن يجرى علاج إزالة التسمم إما داخل مؤسسة متخصصة وإما خارجيا تحت مراقبة طبية، ويتعين على الطبيب المعالج أن يعلم بصورة دورية السلطة القضائية بسير العلاج ونتائجه، وأضافت الفقرة الثانية من المادة نفسها على أن تحدد شروط سير العلاج المذكور بقرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية ووزير العدل حافظ الأختام، والوزير المكلف بالصحة.

فيما نصت المادة11 على أنه إذا أمر قاضي التحقيق أو الجهة القضائية المختصة، المتهم بإجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج مزيل للتسمم، فإن تنفيذ هذه الإجراءات يخضع لأحكام المواد (07-09) من هذا القانون مع مراعاة أحكام المواد125 مكرر1 (الفقرة 2-7) من قانون الإجراءات الجزائية (1) التي تجيز لقاضي التحقيق الأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية، وإخضاعه في إطارها، إلى التزام:

*- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق (الفقرة 02).

*- الخضوع إلى بعض إجراءات فحص العلاجي حتى وإن كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة التسمم الفقرة (07) (2).

(1) نبيل صقر، عزالدين قمراوي، نفس المرجع السابق، ص185

(2) المادة 125 مكرر1 (الفقرة 2-7)، قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

ثالثا: الإعفاء من العقوبة: يستفيد المستهلك والحائز من اجل الاستعمال الشخصي من الاعفاء حسب نص المادة 02/08، وذلك بشروط وجوب إثبات ان حالته الصحية تستوجب علاجا، وذلك بواسطة خبرة طبية متخصصة بإخضاعه لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المتابعة الطبية وإعادة التكيف الملائم لحالته، وذلك بصدور امر من قاضي التحقيق او قاضي الاحداث.

- الفرع الثاني: العقوبات الجزائية:

تتنوع هذه العقوبات بين عقوبات اصلية وعقوبات تكميلية، وذلك حسب قانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما.

اولا: العقوبات الأصلية:

*- الجنح: تطبق على الجنح عقوبات الحبس والغرامة، على النحو الاتي.

1- الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي: يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 5.000 إلى 50.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك او يحوز من اجل الاستهلاك الشخصي مخدرات او مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة المادة 12 من القانون 18/04

2- التسليم أو العرض للغير بهدف الاستعمال الشخصي: العقوبة هي الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج المادة 13 من القانون 18/04، ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة لتصبح العقوبة من سنتين إلى 20 سنة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية.

3- تسهيل للغير الاستعمال: العقوبة هي الحبس من 05 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج المادتان 15 و16 من القانون 18/04.

4- إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو صنعها أو حيازتها أو استخراجها أو تحضيرها أو توزيعها أو تسليمها بأية صفة كانت، أو سمسرتها أو شحنها أو نقلها عن طريق العبور: الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 5000.000 دج إلى 50.000.000 دج حسب المادة 17 **(1)**.

(1) نبيل صقر، عزالدين قمراوي، نفس المرجع السابق، ص 185،186

- عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة مهامهم أو الوظائف المخولة لهم قانونا: العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج وذلك حسب المادة 14 من القانون 18/04.

*- الجنايات: تطبق على الجنايات، في مختلف صورها عقوبة السجن المؤبد، وهذه الجنايات كما سبق التطرق إليها هي.

1- تسير أو تنظيم أو تمويل الأنشطة المنصوص عليها في المادة 17 من القانون 18/04:

ويقصد بهذه الأنشطة إنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو وضع للبيع، أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت، أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

2- تصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة طبقا للمواد 19 من القانون 18/04.

3- زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا أو نبات القنب المادة 20 من نفس القانون.

4- صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات، إما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة وإما مع علمه بأن هذه السلائف أو التجهيزات أو المعدات ستستعمل لهذا الغرض المادة21 من القانون 18/04.

- المادة 22 من قانون المخدرات تنص على ان يعاقب كل من يحرض او يشجع او يحث بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة او الجرائم المرتكبة

- ويعاقب الشريك في الجريمة وفي كل عمل تحضيري بنفس عقوبة الفاعل الأصلي المادة 23 من قانون العقوبات **(1)**.

ثانيا: العقوبات التكميلية:

وحسب القانون 18/04 وهي إما أن تكون اختيارية أو إلزامية.

(1) المواد 14، 17، 19، 20، 21، 22، 23 من القانون 18/04 السالف الذكر

*- العقوبات التكميلية الاختيارية: تنص المادة 29 من القانون 18/04 ان للجهة القضائية المختصة في حالة الإدانة بمخالفة الاحكام المنصوص عليها بـ:

- الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من خمس سنوات إلى عشرة سنوات.
- المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
- المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.
- سحب جواز السفر وكذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
- المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
- مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها.
- الغلق لمدة لا تزيد عن عشر سنوات بالنسبة للفنادق، والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات والمطاعم والنوادي وأماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور، حيث ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و16 من هذا القانون ويتعلق الأمر هنا بالمستغل او المشارك في ارتكاب الجريمة **(1)**.

*- العقوبات التكميلية الإلزامية:

1- مصادرة النباتات والمواد المحجوزة: المادة 32 تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات المنصوص عليها في المواد 12 وما يليها من هذا القانون، بمصادرة النباتات والمواد المحجوزة التي لم يتم إتلافها او تسليمها الى هيئة مؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة.

حيازة النباتات والمواد المخدرة الأخرى تعتبر جريمة قائمة بذاتها ما لم يحصل إتلاف تلك المواد بواسطة وسائل الإتلاف كالحرق **(2)**.

2- مصادرة المنشئات والتجهيزات والأملاك المنقولة والعقارية بحيث نصت المادة 33 من القانون 18/04 على أن تأمر الجهة القضائية المختصة، في كل الحالات، بمصادرة المنشآت والتجهيزات والأملاك المنقولة والعقارية الأخرى المستعملة أو الموجهة للاستعمال قصد ارتكاب الجريمة أيا كان مالكها، إلا إذا أثبت أصحابها حسن نيتهم **(3)**.

(1) نبيل صقر، عزالدين قمراوي، نفس المرجع السابق، ص 189،190
(2) لحسينبن شيخ أث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية، دار الهوما الجزائر طبعة 2010، ص82
(3) المادة 33، قانون 18/04، السالف الذكر.

الأشياء الواجـــب مصادرتها قد تكـــون من المنقولات مثل النشاطـــات والتجـــهيزات والمـــواد المنقولة الاخرى، مثل الآلات المستعملة فـــي قطع المخدرات او حصدها وكـذا وسائل نقـلها وقد تكون عقـارية مثل الأراضي المزروعة فوقها المخدرات.

3- مصادرة الاموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجرائم: المادة 34 تأمـــر الجـهة القضائية المختصة في كل الحالات بمصادرة الاموال النـــقدية المستعملة فـــي ارتكاب الجـرائم المنصوص عليها فـــي هذا القانون، او المتحصل عليها من الجرائم دون المساس بمصلحة الغير حسن النية.

عقوبة المصادرة هـي الأيلولة النهائية الى الدولة لمال او مجموعة اموال معينة التي يملكها او يحوزها المحكوم عليه، اما طبيـعة هذه العقوبة تتمثل فـــي مصادرة الأشياء التي استعملت او التـــي تحصلت من تنفيذ الجريمة وكذلك الهيئات او المنافع الأخرى التي استعملت لمكافحة مرتكب الجريمة **(1)**.

*- العقوبات التكميلية الخاصة بالأجانب: حسب المـادة 24 من القانون 18/04 يجوز للمحكمة أن تمنع أي أجنبي حكم عليه بســبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصـوص عليـها فـي هذا القانون، من الإقامة فـي الإقليم الجزائـري إما نهائـيا أو لمـدة لا تقل عـن عـشر سنوات، ويترتب بقـوة القانـون علـى المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري طرد المحكوم عليه إلى خارج الحدود بعد انقضاء العقوبة.

*- العـقوبة الخاصة بالشريك: حسـب المادة 23 مـن القانون 18/04 يعاقب الشريك في الجريمة أو في كل عمل تحضيري منصوص عليه في هذا القانون بنفس عقوبة الفاعل الأصلي **(2)**.

* عقوبة الشخص المعنوي:

عند ارتكابه جريمة او أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 الى 17 بغرامة تساوي 5مرات الغرامات المقررة لشخص الطبيعي، وفي حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 الى 21 بغـرامة تتراوح من 50.000.000 دج الـــى 250.000.000دج وفـي كل الأحوال يجـب الحكم بالحل او الغلق المؤقت لمدة لا تفوق خمس سنوات.

الظروف المخففة و الأعذار المعفية والمخففة:

تنص المادة 53 من قانـــون العقوبات علـى الظروف المخففة لكن قانون 18/04 قد وضع استثناء

(1) نورالدين لطرش، نفس المرجع السابق، ص 58
(2) المادة 23، 24 من القانون 18/04 السالف الذكر.

علـى ذلك فقد نص فــي المادة 26 علــى ان المادة 53 مــن (ق ع) لا تطبق إذا ارتكب الجاني إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من 12 الى 23 إذا قام مرتكبها اما:

- باستخدام العنف او سلاح.
- إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية وارتكب الجريمة أثناء تأدية مهامه.
- إذا ارتكب الجريمة ممتهن في الصحة او شخص مكلف بمكافحة المخدرات او استعمالها.
- إذا تسبب المخدر او المؤثر العقلي بوفاة شخص او عدة أشخاص او احداث عاهة مستديمة.
- إذا قام مرتكب الجريمة بإضافة مواد للمخدر من شأنها ان تزيد في خطورتها.

اما بالنسبة للأعذار المعفية من العقــوبة كل من يبلغ السلطات الإدارية او القضائية بحدوث جريمة من جرائم المخدرات قبل البدء في تنفيذها او الشروع فيها (المادة 30).

تنص المادة 31 على انه تخفض العقوبة بالنسبة للفاعل الأصلي او الشريك إذا ارتكب الافعال المجرمة في المواد من 12 الى 17 الى نصف العقوبة في حالة ما إذا تم بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي او الشريك فــي نفس الجريمة او فــي جرائم اخرى بشرط ان نكون من نفس الطبيعة او لها نفس الخطورة ومن عشر سنوات الــى عشرين سنة إذا ارتكب الافعال المنصوص عليها في المواد من 18 الى23 **(1)**.

العود في جرائم المخدرات:

وقد نص المشرع فــي المادة 27 من قانون 18/04 انه فــي حالة العود المتـعلق بجرائم المخدرات الى رفع العقوبة الى المؤبد إذا كان معاقب عليها بالحبس من عشرة الى عشرين سنة.

وبالسجن المؤقت من عشرة الــى عشرين سنة إذا كانت الجــريمة المرتكبة معاقب عليها بالحــبس من خمسة الى عشرة سنوات، وضعف العقوبة المقرر في كل الجرائم الاخرى **(2)**.

وكخلاصة للفصل الثانــي يمكن القول إنه لمن الصعب علــى مختلف دول العالم وضــع حلول لمشكلة جرائم المخــدرات سواء كانــت الدول متقدمة أو مختلفة وتبذل الحكومات قصارى جهدها فــي مكافحة

(1) نبيل صقر، عزالدين قمراوي، نفس المرجع السابق، ص 188، 190
(2) المادة 27 من القانون 18/04 السالف الذكر

هذه الظاهرة التي تشكل آفة وجريمة في آن واحد، وأجهزة الأمن في مختلف المناطق تعمل ليلا ونهارا وراء القبض على المهربين وتجار المخدرات الذين يحسن تسميتهم بتجار السموم والموت .

إن عمل المكلفين بإثبات جريمة المخدرات ومكافحتها يعتبر عملا بطوليا وعلى الرغم من الوسائل التقنية الحديثة لمكافحة هذه الجريمة الا انه لم يتم القضاء تماما على التعامل بالمخدرات، لأن الموضوع يعتمد على قانون العرض والطلب فطالما هناك من يطلبون لا بد أن يوجد المورد وبالتالي وجود المهرب وهو العنصر الفعال في هذه الدورة.

ولان ادمان المخدرات ظاهرة عالمية فان معالجة وإعادة تأهيل من يتعاطوه يستلزم قيام تعاون دولي في سياق متعدد التخصصات على كافة المستويات وذلك امر معقد وصعب لأنه يستوجب تكفل جهود عديدة كالإرشاد والتوجيه والعلاج كما يتطلب القيام بخطوات لإعادة التأهيل وإعادة الادماج بهدف تحقيق عودة مدمن المخدرات الى حياة طبيعية، وهذا لا يتحقق الا باهتمام أكبر بالعوامل الاجتماعية والثقافية كما يوجب مشاركة الإباء والأصدقاء وعزيمة الفرد المدمن تلعب دورا كبيرا في ذلك.

الخـــــــــــاتمة:

ان الحق فـي الحياة بالنسبة للإنسان ليـس له معنى إذا لم تتوفر له العـوامل الأخرى، التـي تمكـنه من العيش والتحـرك فـي جو يسوده الامـن ولاطمئـنانية، ويـجد فيه الحمـاية اللازمة لحريته الشخـصية ولكرامة أبنائه واسرته، ولان المخدرات هـي المصدر والمضخة القـوية التـي تدفع الـى ارتكاب كل أنواع الجرائم، كونها تجعل متناولها فـي وضع غير منطقي وغـير مدرك، وانا الاتجار غير المشروع فيها وتناولها لأغراض تتنافـى والقوانين، والتشـريعات والأعراف السائدة فـي العالم أصبـحت بالفعل ظاهرة تقلق المجتمع الدولي برمته، كما ينجر عنها اثار وخيمة على امن العالم وعلى الصحة العمومية والتماسك الاجتماعـي، ومن اجل الحد مـن هذه المشـكلة ولو نسبة معينة بالدخول فـي مجال التعاون الدولي سواء في اطار التعاون الدولي بين الدول او في اطار الهيئات الدولية.

اما عن التعامل العربي الدولي، نجده من خلال توقيع الدول العربية على الاتفاقيات الدوليـة والانضمام اليها، اما علـى المشـرع الجزائـري فقـد تناولـها فـي قانون 18/04 المتـعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمـع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بها، وقد تعـرض للتجريم دون استبعاد مبدا العقاب كجزاء يمكن النطق به.

إذا فاذا أردنا التخلص من هذا الخطر الذي يهدد سلامة المجتمع وامنه، وينشر المخاوف حـول مستقبله لابد من ان تستأصل الداء من جذوره وتقضي على أسبابه، ولا يكون ذلك الا بـ:

- توعية الشباب بأهم المخاطر التي تنجم عن تعاطـي المخدرات علـى أسس علمـية مدروسة والعـمل على اشغالهم بالكثير من الأمور وعدم ترك وقت فراغ لهم.
- نشر الاخلاق والتعاليـم الدينـية وتطوير برامـج التعليـم بحيـث تتناسب مع جمـيع الفئات العمـرية وتتضمن معلومات عن مخاطر المخدرات.
- بيان خطر المخدرات بكافة الوسائل والطرق كالتلفاز والراديو والصحف والمجلات.
- زيادة الاهتمام بالتعليم وتضمين المناهج الدراسية بدروس توعية عن اضرار ومخاطر المخدرات.
- الكثير من الناس يعتـقد ان إزالة تسـمم المخدرات من اجسام المدمنين هـي كافية للشفاء وهذا مفهوم خاطئ، لاكن يجب تحفيز المرضى على مواصلة التأهيل والعلاج لفترة طويلة.

- العمل علـى علاج مدمني المخدرات من ناحية طـبية، ونفسية واجتماعية، والتعامل معهم علــى انهم مرضى لا مجرمين.
- احترام المصابين وارشادهم الى ان العلاج من المخدرات ليس بعار ثم توجيههم واسداد النصح لهم.
- الابتعاد عن أصحاب السوء لدورهم الكبير فــي الانحراف الــى الهاوية والأمــور السيئة وكذلك ترك البيئة الفاسدة واستبدالها بالبيئة التي تفرس القيم والصلاح.
- ملاحظة مهربي المخدرات والتشهير بهم وتطبيق حكم الشرع في معاقبتهم.
- اتلاف المزارع الخاصة بنباتات المخدرات وملاحظة كل من يحاول زرعها.

والله ولي التوفيق

الملحـــــــــــــقات:

الجدول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية المبرمة في 1971/02/21 بمدينة فيينا التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 177/77 المؤرخ في 1977/12/07، وتتمثل هذه المواد في ما يأتي:

***- المواد الواردة في الجدول الأول:**

التسمية الدولية	Noms communs التسمية المتعارف عليها	énominations communes internationales.
برولمفيتامين	Dob	brolamfetamine
كاتـــــينون	Det	cathinone
إتيســيكليدي	Pce	Eticyclidine
إيتريبـــتامين		Etryptamine
ليســـــارجيد	Lad.lsd-25	+ -lyse rgide
بسيلوســـيبين		psilocybine
روليسيكليدين	Php.pcpy	Rolicyclidine
تينامفـيتامين تينوسيكليدين	Mda Tca	Tenamfetamine tenocyclic

***- المواد الواردة في الجدول الثاني :**

أمفيتامين		Amfetamine
أمينيبتين		Amineptine

ديكسامفيتامين	Dexamphétamine	Dexamfetamine
ليفامفيتامين	Lévamphétamine	levamfetamine
ميكلوكالون		Mecloqualone
ميتامفيتامين	Méthamphétamine	Metamfetamine
ميتاكالون		Methaqualone
ميتيلفينيدات		Methylphenidate
فينسيكليدين	Pcp	phencyclidine
فينميترازين		Phenmetrazine
راسميات دو ميتامفيتامين	Racémate de méthamphétamine	Racemate de methamphetamine
سيكوباربيتال	Acide barbiturique	Secobarbital
زيبيبرول		zipeprol

<u>*- المواد الواردة في الجدول الثالث:</u>

أموباربيتال		Amobarabitale
بوبرينورفين		Buprenorphine
بوتالبيتال		Butalbital
سيكلوباربيتال		Cyclobarbital
فلونيترازيبام		Flunitrazepam
غلوتيتميد		Glutethimide

بينتازوسين		Pentazocine
بينتوباربيتال		Pentobarbitale

***- المواد الواردة في الجدول الرابع:**

ألوبربيتال		Allobarbital
ألبرازولام		Alprazolam
أمفيبرامون		Amfepramone
أمينوريكس		Aminorex
بربيتال		Barbital
بنزيفيتامين	Benzphétamine	Benzfetamine
بروتيزولام		Brotizolam
كامازيبام		Camazepam
كيلورديازيبوكسيد		Chilordiazepoxide
كلوبازام		Clobazam
كلونازيبام		Clonazepam
كلورازيبات		Clorazepate
كلوكسازولام		Cloxazolam
كلورازيبام		Delorazepam
ديازيبام		Diazepam
إستازولام		Estazolam
إتشلورفينول		Ethchlorvynol
إيتينامات		Ethinamate

إيتيلوفلازيبات		Ethyllolazepate
إيتيلامفيتامين	Néthylamphétamine	Etilamfetamine
فينوباربيتال		Phenobarbitale

***- قائمة المخدرات المدرجة في الجدول الأول من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961** .

الأستيلميثادول	البيتابرودين	الديمينكوكسادول	الهيروين	الميثازوسين
الأليبرودين	القنب وراتينج القنب ومستخرجات القنب وصبغة القنب.	الديميفيبتانون	الهيدروكودون	الميثادون
الألفاستيلميثادول	الكونيتازين	الديميثيلثيامبوتين	الهيدروموريفينول	الميثيلديزورفين
الألفاميبرودين	ورقة الكوكة	الديوكسافتيل بوتيرت	الهيدروموريفون	الميثيلديهيدروموريفين
الألفاميثادول	الكوكايين	الديفينوكسيلات	الهيدروكسيبيثيدين	المثيل-4-الفينيلبيبريدين-4-حامض الكاربوأكسيليك
الألفابرودين	مـــركزقش الخشخاش (وهي المادة الناتجة عـــن مـــعالجة قـــش الخشخاش لتركيزمواده شبه القلوية).	الديبيبانون	الأيزوميثادون	الميثوبون
الأنيليريدين	الديزوموريفين	الأكجونين،وأستراته ومشتقاته التي يمكن تحويلها إلى أكجونين وكوكايين.	الكيتوبيميدون	الموريفيريدين
البنزيثيدين	الدكستروموراميد	أثيلميثيامبوتين	اليفوميثورفان	المورفين
البنزيلمورفين	الديامبروميد	الأيتونيتازين	اليفوموراميد	ميثوبروميد المورفين وغيره من المشتقات المورفينية الأزوتية الخماسية .

البيتاستيلميثادول	الديبثيلثيامبوتين	الأيتوكسيريدين	اليفوفيناسيلمورفان	أكسيد المورفين
البيتاميبرودين	الأيهيدرومورفين	الفوريثيدين	اليفورفانون	الميروفين
ميثوبروميد المورفين	أكسيد المورفين	الميروفين	النيكومورفين	النورليفورفانول
النورميثادون	النورمورفين	الأفيون	الاكسيكودون	الأكسيمورفون
البيثيدين	الفينادوكسون	الفينامبروميد	الفينازوسين	الفينومورفان
الفينوبيريدين	البيمينودين	البروهيبتازين	البروبيريدين	الراسيميثورفان
الراسيموراید	الراسيمورفان	الثيباكون	الثيبايين	التريميبيريدين

*- قائمة المخدرات المدرجة في الجدول الثاني من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.

الأستيلد يهيد روكوديين	الديكستروبروبوكسيفين	الأثيلمورفين	الفولكوديين (مورفولينيليتيلمورفين).
الكوديين	الديهيدركوديين	النوركوديين	

*- قائمة المستحضرات المدرجة في الجدول الثالث من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961:

1- مستحضرات:

الأستيلد يهيد ركوديين	الكوديين	الأثيلمورفين	النوركوديين
الديهيدركوديين	الدكستروبروبوكسيفبن	الفولكوديين	

*- قائمة المستحضرات المدرجة في الجدول الرابع من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961:

القنب وراتينج القنب	الديزومورفين	الهيروبين

قـائمة المصادر:

*- الكتب باللغة العربية:

*- كتب عامة:

- الدكتور رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، دار الفكر العربي، القاهرة 1979
- الأستاذ عبد الحميد الشواربي، الاثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، النظرية والتطبيق، منشئة المعارف، ط 1996 الجزائر.
- الدكتور حسن صادق المرصفاوي، دورة التطورات العلمية الحديثة في مجال الاثبات الجنائي، التطورات الحديثة في مجال جرائم المخدرات، كلية الحقوق الإسكندرية 1998
- الأستاذ احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري جزء2، ط 12، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999
- الأستاذ جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ع 2001
- الدكتور أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة) ط 12، دار الهوما للنشر، الجزائر 2012
- مولود ديدان، قانون العقوبات والقوانين الجنائية الخاصة، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2017

*- كتب متخصصة:

- اللواء محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الجزء الأول، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، القاهرة، 1981
- الدكتور أحمد محمود خليل، جرائم المخدرات، موسوعة الفقه والقضاء، للدول العربية القاهرة سنة 1985
- اللواء محمد فتحي عيد، الأجهزة الدولية المعنية بالمخدرات، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب 1988
- الدكتور ابرهيمي محمد العبيد، اثار الاسرة في الوقاية من المخدرات 1990.
- الدكتور محمد عباس منصور، المخدرات المشروعة وغير المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة 1990
- الدكتور احمد امين الحادق، أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات، الجزء الأول، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض دون طبعة 1991
- المستشار مصطفى مجدي هرجة رئيس محكمة الاستئناف البراءة والإدانة في قضاء المخدرات دار الكتب القانونية، 1994
- المستشار مصطفى مجدي هرجة جريمة المخدرات الجديد في ضوء الفقه والقضاء، دار الكتاب الحديث، 1996

- الدكتور محمد عوض، قانون العقوبات الخاصة، جرائم المخدرات، التهريب الجمركي والتعدي، منشئة المعارف، الإسكندرية، 1996

- الدكتورة إيمان محمد علي الجابري، خطورة المخدرات ومواجهتها تشريعيا، ط الأولى، منشئة المعارف، الإسكندرية 1999

- الدكتور نصرالدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقات الدولية، دار هوما، الجزائر 2007

- الاستاذ نبيل صقر الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري ط 96، دار الهدى الجزائر 2008.

- الأستاذ التواتي بطاهر، الدفاع الاجتماعي في مجال المخدرات، التشريع الجزائري المقارن، دار الغرب للنشر والتوزيع ع 2008

- الأستاذ عزالدين قمراوي الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، ط 96، دار الهدى الجزائر 2008.

- الأستاذ لحسينبن شيخ أث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية، دار الهوما الجزائر طبعة 2010

- الدكتور هاني عرموش، المخدرات امبراطورية الشيطان، لتعريف الإدمان العلاج، دار النفائس، ط1، بيروت لبنان

- الدكتور محمد زكي شمس، أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي، ج1، دمشق، (ب س ن)

***المذكرات ورسائل الماجستير والدكتوراه:**

- صادق الجلابي، دور المنظمة الدولية في مكافحة المخدرات، رسالة ماجستير، أكاديمية الشرطة، القاهرة ع 1982

- كريم ايت يحيى، جريمة المخدرات وطرق اثباتها، مذكرة تخرج، لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء 2007/2004.

- عالجية داود، ارتباط المخدرات بالإجرام، مذكرة تخرج، لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء لسنة 2008

- نور الدين لطروش، جريمة المخدرات، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2013 /2014

***الملتقيات والاعمال الدراسية:**

- العميد عيسى القاسمي، التعاون الدولي القانوني في مجال مكافحة المخدرات، ندوة علمية حول التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، الجزائر، 20-22 يونيو 2005

***- النصوص القانونية:**

- الأمر رقم 09/75 المؤرخ في75/02/17 المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة، ج ر، مؤرخة في 21 فبراير 1975ع 15.

- القانون 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر، مؤرخة في 17 فبراير 1985ع 08

- قانون المخدرات المعلق عليه بإحكام محكمة النقض المصرية لسنة 1994

- قانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، ج ر ع83 المؤرخة في 26 ديسمبر 2004

- الامر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم بالأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون إجراءات جزائية، ج رع 40 المؤرخة في 2015/07/23.

- قانون رقم 02/16 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج رع 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016.

***- المواقع الإلكترونية:**

- منتديات الحقوق والعلوم القانونية، تاريخ الاطلاع، 14 جوان 2013، www.droit dz.com

- أسباب تعاطي المخدرات، تاريخ الطلاع،18 مارس 2014، www.sandnet 18.com

قائمة الفواصل

ص ..... صفحة

ط ..... طبعة

ج ر ..... جريدة رسمية

ع ..... العدد

ج1 ..... جزء الأول

ج2 ..... جزء الثاني

الفـــــــــــــــهرس

مقدمـــــــــة: 01
الفصـل الأول: ماهية جريمة المخدرات 04
المبحث الاول: مفهوم المخدرات 05
المطلب الاول: تعريف المخدرات وأنواعها 05
الفرع الأول: تعريف المخدرات 05
الفرع الثاني: أنواع المخدرات 08
المطلب الثاني: أسباب ارتكاب الجريمة والآثار المترتبة عنها 14
الفرع الأول: أسباب ارتكاب جريمة المخدرات 14
الفرع الثاني :الاضرار المترتبة عن المخدرات 17
المبحث الثاني: أركان جريمة المخدرات 20
المطلب الاول: الركن المادي لجريمة المخدرات 20
الفرع الاول: موضوع الجريمة 20
الفرع الثاني: الأفـعال المادية 22
المطلب الثاني: الركن المعنوي والركن الشرعي للجريمة 24
الفرع الأول: الركن المعنوي 24
الفرع الثاني: الـركن الشرعي 29
الفصـل الثاني: الجرائم المرتبطة بالمخدرات وطرق إثباتها واساليب مكافحتها 35
المبحـث الاول: الجرائم المرتبطة بالمخدرات وطـرق إثابتها 36
المطلب الاول: الجرائم المرتبطة بالمخدرات 36
الفرع الاول: الجنايات 36
الفرع الثاني: الجنح 38
المطلب الثاني: طرق إثبات جرائم المخدرات 41
الفرع الأول: مفهوم الإثبات الجزائي 42

الفرع الثاني: أدلة الإثبات الجزائية 45
المبحث الثاني: اساليب مكافحة جريمة المخدرات 50
المطلب الاول: الأساليب المنتهجة دوليا لمكافحة جريمة المخدرات 50
الفرع الأول: مفهوم الإثبات الجزائي 50
الفرع الثاني: أدلة الإثبات الجزائية 55
المطلب الثاني: الأساليب المنتهجة وطنيا لمكافحة جريمة المخدرات 58
الفرع الأول: التدابير الوقائية والعلاجية 58
الفرع الثاني: العقوبات الجزائية 60
الخاتمة: 70
الملاحق: 72
قائمة المصادر: 77